

حرية التعبير عن الرأي في الصحافة اليمنية (دراسة للحرية الصحفية في ظل التعددية الحزبية)

عبد الملك الدناني (*)

كلية الإعلام، جامعة صنعاء.

مقدمة

لقد ظلت الصحافة اليمنية تتابع القضايا الوطنية خلال العقود الماضية من عمر الثورة اليمنية المباركة، منذ قيام ثورة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ على حكم الإمامة في شمال الوطن، و١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ ضد الاحتلال الأجنبي في جنوب الوطن، حتى تكلفت الجهود المخلصة بترسيخ جذورها بشكل واضح في بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين، إذ مع حلول يوم ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ تمكنت الصحافة اليمنية الاستفادة من جمع الخبرة الأساسية اللازمة للكتابة لتعميق اتجاهات حرية التعبير عن الرأي بما أتيح لها من مناخ ديمقراطي بفضل الوحدة، فحققت بذلك تطوراً نوعياً في ظل التعددية الصحفية، وفي مجالات الفنون الصحفية المختلفة، فضلاً عن تحقيق حصيلة متميزة من التطورات الصحفية جعلتها تواكب التقنيات الحديثة المستخدمة في وسائل الاتصال والمعلومات.

والحقيقة التي لا يمكن تجاهلها هي أن لا وجه للمقارنة في ما كانت عليه الصحافة اليمنية قبل قيام دولة الوحدة، وما وصلت إليه حرية الصحافة في ظل نظام التعددية الحزبية، إذ تشير أحدث إحصائية رسمية صادرة عن وزارة الإعلام إلى أن مجموع المطبوعات الصحفية التي تم تسجيلها ومنحت تراخيص الصدور (من صحف ومجلات ونشرات ودوريات يومية وأسبوعية، ونصف شهرية، وشهرية) بلغت أكثر من ٣٠٠ مطبوعة صحفية، منها صحف صادرة عن مؤسسات وجهات حكومية رسمية بحدود ٩٢ صحيفة، وصحف مملوكة للأفراد بلغت أكثر من ٤٥ صحيفة. أما المجلات، فبلغت أكثر من ٥٠ مجلة في مختلف التخصصات السياسية والثقافية والاجتماعية والأدبية والعلمية والفنية والاقتصادية والمالية^(١).

إن عملية تحقيق حرية التعبير عن الرأي في الصحافة اليمنية لم تكن بالأمر السهل،

d_aldanani@yahoo.com.

(*) البريد الإلكتروني:

(١) الدليل العام للصحف والمجلات اليمنية، ١٩٦٢ - ٢٠٠٣ (صنعاء: وكالات الأنباء اليمنية سبأ، ٢٠٠٣)، ص ١٦.

إذ واجهها العديد من العوائق والتحديات حتى تمكّنت من انتزاع الاعتراف بهذا الحق وجعله شرطاً أساسياً يرافق مزاوله المهنة. وفي ضوء الاستجابة لهذا الأمر يستطيع الصحفي أن يقدم رسالة مقدسة لخدمة بناء الدولة اليمنية الحديثة.

ومن أبرز التحديات التي تواجه ممارسة حرية الرأي والتعبير في صحافة الدول النامية القيود التشريعية التي تفرضها القوانين على الصحفي والصحيفة، وصعوبة الحصول على المعلومة من المصادر الرسمية، فضلاً عن إصدار الأحكام العدائية المسبقة تجاه الصحافة كمهنة، واتهام الصحفي بأنه مقصّر في التطرق إلى قضايا المواطن، وأنه يقف إلى صف السلطة. وهذه المواقف يمكن أن تكون ناتجة من ارتفاع نسبة الأمية وضعف في الإمكانيات التقنية المستخدمة في مزاوله مهنة الصحافة.

والباحث المتابع واقع الصحافة اليمنية يلمس المتغيّرات التي حصلت في مجال النشاط الصحفي منذ عام ١٩٩٠، سواء كان ذلك من خلال الزيادة المستمرة في عدد المطبوعات الصحفية، أو من خلال مساحة حرية الرأي والتعبير المتاحة، وفي تنوع مضمون الخطاب الإعلامي، إذ حققت الصحافة تطوراً كبيراً في «الشكل والمضمون»، وفي حرية الرأي والتعبير، وفي استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة في عملية التصميم والإخراج.

وتظهر بين الحين والآخر كتابات تبين وجهات نظر مختلفة ومتباينة في بعض الأحيان حول ما تحقق للصحافة اليمنية في ظل نظام التعددية الحزبية، وما نجم عن ذلك من حرية في ممارسة الصحافة لدورها في المجتمع، إذ يرى البعض أن الصحافة حققت العديد من المكاسب، فيما يرى آخرون أن الصحافة ما تزال في بداية الطريق، وينقصها ممارسة حرية التعبير بمسؤولية. ويعود ذلك إلى طبيعة العلاقات السياسية الداخلية القائمة بين الأحزاب والتنظيمات السياسية، والرقابة الداخلية المفروضة على الصحافة والصحفي (بما في ذلك الرقابة الذاتية). وهذا الاعتقاد ينطلق من خوف الصحفي على حياته، ومن الوقوف للمساءلة في محاكم الصحافة، والملاحقات القضائية المستمرة والحكم عليه بالسجن في بعض الأحيان، ويمكن أن تصل إلى مرحلة متقدمة في المطاردات الشخصية من جهة بعض المنتقذين.

الإطار المنهجي للبحث

١ - موضوع البحث

تعدّ القوانين والنصوص التشريعية ومواثيق الشرف الوضعية لبنات أساسية تجتمع عليها مكوّنات ممارسة النشاط الصحفي، ولا سيما في ما يتصل بزيادة مساحة سقف الحرية والمهنية، وحرية إصدار المطبوعات الصحفية، وإعداد وتطوير مهارات الكوادر الصحفية^(٢).

(٢) انظر: جمعة أحمد قاجة، «التشريعات الإعلامية ومستقبل العمل الإعلامي الرسمي»، ورقة قُدّمت إلى: مستقبل وسائل الإعلام العربية: المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، ٣-٥ مايو ٢٠٠٥ (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ٢٠٠٦)، ج ٣، ص ١٠١٩.

وفي العديد من اللقاءات والندوات والمؤتمرات الإعلامية التي عقدت في اليمن خلال العقدين الماضيين من صدور قانون الصحافة والمطبوعات الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠، تباينت آراء الإعلاميين والأكاديميين والمختصين على جملة من الأسباب الكامنة وراء عجز الصحافة اليمنية عن مواكبة المتغيرات التي شهدتها اليمن في مجال التعددية الصحفية، فمنهم من حمل القانون وزر التقصير الإعلامي، بحكم وجود «خلل تشريعي» في نصوص بعض مواده، ومنهم من ألقى باللأئمة على الصحفيين أنفسهم، نتيجة التدني في قدراتهم المهنية ومهاراتهم الإبداعية، لمواكبة التطور الحاصل في التنوع الصحفي، وآخرون يرون أن سبب القصور ناجم عن عدم وجود سياسيات واضحة للمطبوعات الصحفية التي ظهرت بأعداد مرتفعة منذ إقرار مبدأ التعددية الصحفية في عام ١٩٩٠.

ومن وجهة النظر العلمية أن الأسباب الآتفة الذكر يمكن أن تكون من بين أهم التحديات التي حدثت من تأثير وانتشار الصحافة اليمنية، والدليل على ذلك أنه منذ أكثر من خمسة أعوام والجهود تبذل من الجهات الرسمية، ممثلة في مجلس الشورى ووزارة الإعلام، لتعديل بعض مواد القانون الحالي، تقابلها مساع حثيثة من جهة الصحفيين، بقيادة كيانهم النقابي (نقابة الصحفيين) لتطوير القانون الحالي، وحذف كافة النصوص التشريعية التي تحدت وتكتم حرية الصحافة. كما أن القانون الحالي كفل للمواطنين الحق في إصدار المطبوعات الصحفية، بحسب شروط وزارة الإعلام، ولكنه لم يتطرق، من بعيد أو من قريب، إلى أحقية امتلاك وسائل الإعلام المسموعة والمرئية (الإذاعة والتلفزيون).

وسوف يتم في هذا البحث التطرق إلى الإيجابيات والسلبيات التي رافقت الحرية الصحفية، من خلال عرض بعض النصوص القانونية التي كفلت حرية التعبير عن الرأي في قانون الصحافة والمطبوعات الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠، وتوضيح وجهات النظر المختلفة؛ وجهة نظر الجانب الرسمي من خلال أدبيات النصوص المكتوبة، وقادة الرأي في المجتمع من خلال الكتاب والصحفيين العاملين في الصحف اليمنية، فضلاً عن توضيح النصوص التشريعية المتصلة بضوابط مزاولة مهنة الصحافة، كالإجراءات والتعليمات المتصلة بطلب إصدار المطبوعات الصحفية (الصحف والمجلات)، والمحظورات التي يجب على الصحفي الابتعاد عنها، والرقابة الذاتية ومحاكمات الصحفيين، ولا سيما بعد أن برزت كتابات في بعض الصحف تطالب بضرورة وضع معالجات سريعة لبعض النصوص القانونية المتصلة بقضية حرية التعبير عن الرأي في الصحافة اليمنية.

٢ - أهمية البحث

تعدّ حرية الرأي والتعبير قضية محورية وجوهية في ممارسة الصحافة لنشاطها وتأدية وظائفها الأساسية في التنشئة والتعليم والتثقيف والترفيه، وهذه القضية شغلت اهتمام الباحثين والمتخصصين في شتى مجالات المعرفة. بحكم أن الصحف هي إحدى قنوات الاتصال التي تسعى باستمرار إلى توسيع مساحات حرية الرأي والتعبير. وتكمن أهمية هذا البحث انطلاقاً من المستجدات التي حصلت في واقع الصحافة اليمنية منذ

عام ١٩٩٠، وما رافقها من تحولات جوهرية، وذلك من خلال محورين، هما:
أ - المتغيرات الواسعة التي شهدتها الصحافة اليمنية في ظل نظام التعددية الحزبية.
ب - ممارسة حرية الصحافة في ضوء القيود والتشريعات المنظمة لمزاولة المهنة.

٣ - مشكلة البحث وتساؤلاته

تنطلق مشكلة هذا البحث من واقع المتغير الكبير والواسع الذي شهدته الصحافة اليمنية، في ظل نظام التعددية الحزبية منذ قيام دولة الوحدة في ٢٢/٥/١٩٩٠، إذ شملت هذه المتغيرات زيادة في عدد الإصدارات الصحفية وتنوعها، مما أتاح التنوع في مضمون الخطاب الإعلامي، فبلغ عدد المطبوعات الصحفية أكثر من ٣٠٠ مطبوعة، وهذا العدد الكبير من الإصدارات الصحفية كفلها قانون الصحافة والمطبوعات الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠ في مادته الثالثة، فضلاً عن ممارسة حرية الرأي والتعبير في مهنة الصحافة. ويمكن صياغة مشكلة البحث من خلال التوسع في تحقيق الفروض العلمية، واستبدال التساؤلات البحثية كبديل للفروض العلمية^(٣)، ولا سيما في الدراسات الوصفية، وصياغتها في التساؤلات الآتية:
أ - ما هي انعكاسات قانون الصحافة الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠ على حرية الصحافة في اليمن؟

ب - هل استفادت الصحافة اليمنية من متغير التعددية الحزبية في إنتاج وصياغة خطاب إعلامي توعوي وتمموي؟
ج - هل واكبت الصحافة اليمنية متغير التعددية الصحفية في تنوع الخطاب الإعلامي؟
د - هل استطاعت الصحافة اليمنية أن تمارس دورها (كسلطة رابعة) بحرية ومسؤولية؟

٤ - أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن واقع حرية الرأي والتعبير في الصحافة اليمنية، ومدى مواكبتها لمتغيرات التعددية الصحفية التي يشهدها الإعلام اليمني منذ عام ١٩٩٠، فضلاً عن الخروج بدلائل ومؤشرات حول ما حققته التعددية الصحفية من تنوع في مضمون الخطاب الإعلامي، وهل هذا التنوع واكب تحولات التعددية الحزبية والسياسية، في إطار ما حددته نصوص القوانين والإجراءات المنظمة لحرية الصحافة؟ وفي تقييم الصحافة، هل طوّرت نفسها وتميزت باستمرارية الصدور والزيادة في عدد طبعاتها؟

٥ - منهج البحث

يصنّف منهج هذا البحث في سياق البحوث الاستطلاعية الوصفية التي تستهدف

(٣) انظر: محمد عبد الحميد، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام (جدة: دار الشروق، ١٩٨٣)، ص ٨١.

دراسة الجوانب المموسة المتصلة بطبيعة الظاهرة^(٤)، ويستخدم أسلوب البحث الذي يهدف إلى الوصف الكمي والموضوعي والمنهجي للمحتوى الظاهر للاتصال، وذلك من خلال رصد ومناقشة حرية التعبير في المطبوعات الصحفية التي صدرت منذ قيام دولة الوحدة عام ١٩٩٠، واستكشاف مدى ممارسة الصحفيين اليمنيين لحرية الرأي والتعبير في الصحافة، من خلال استخدام الاستبانة كأداة من أدوات البحث العلمي لإجراء الدراسة الميدانية الاستطلاعية للتوصل إلى نتائج علمية، إذ أعد الباحث استمارة استبيان، وعرضها على مجموعة من الخبراء لتقييمها^(٥).

٦ - مجال البحث

للقوف على حقائق الجوانب الإيجابية، وتحديد المظاهر السلبية في الحرية الصحفية، اختار الباحث عينة عشوائية من الصحفيين والكتاب العاملين في ثلاثة أنواع من الصحف اليمنية (حكومية وحزبية وخاصة)، للتعرف على آرائهم واتجاهاتهم حول العديد من القضايا الأساسية المتصلة بتجربة الصحافة اليمنية في مناخ التعددية الصحفية، والتركيز بشكل رئيسي على واقع حرية الرأي والتعبير من خلال المتغيرات الآتية:

أ - النصوص التشريعية الواردة في قانون الصحافة والمطبوعات الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠.

ب - التنوع الصحفي في الصحافة اليمنية باتجاهاته المختلفة (حكومي وحزبي وأهلي)، مجالاً لتطبيق البحث.

ج - تكوّنت عينة الدراسة الميدانية من ٣٠ مبحوثاً يعملون في ثلاث صحف هي الثورة، والثوري، والناس. وتم توزيع استمارات الاستبيان على الصحفيين العاملين في هذه الصحف بالتساوي. واستفاد الباحث من ملاحظات وآراء الخبراء بشأن اختيار عينة الدراسة الميدانية^(٦).

٧ - تعريف مفهوم «حرية التعبير»

ذكر ابن منظور في كتاب لسان العرب أن «الحرية» أصلها حرّ، يحرّ، إذا صار حرّاً، والاسم حرّية، وحرّره: أعتقه. وعرفّها د. الدريني بأنها المكانة العامة التي قرّرها الشارع

(٤) انظر: سمير محمد حسن، بحوث الإعلام: الأسس والمبادئ (القاهرة: عالم الكتب، [د.ت.])، ص ١٢٣.

(٥) الخبراء الذين أطلعوا على استمارة الاستبيان لغرض تقويمها، هم: د. عبد الباسط الحطامي، د. وديع العززي، ود. علي البريهي، وهؤلاء الزملاء أعضاء هيئة التدريس في كلية الإعلام بجامعة صنعاء.

(٦) في البحوث الاستطلاعية يمكن تصغير حجم العينة، بحسب إمكانات الباحث من حيث الوقت والجهد والمال، بحيث لا يقل حجمها عن (٣٠) وحدة، ممّا يسمى نظرية المعاينة الصغيرة. انظر: زكي أحمد عزمي وصليب روفائيل، الأدوات والمفاهيم الإحصائية للمشتغلين في العلوم الاجتماعية (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٥).

للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم من دون الإضرار بالغير. وصاغ د. رحيل تعريفاً حول الحرية مشابهاً لتعريف د. الدريني، إذ عرّفها بأنها ليست الفعل، بل هي المكنة المتوفرة للمكلف التي تسبق الفعل، بحيث تجعله قادراً على الفعل أو الترك بدرجة سواء، فهي وصف لإرادة المكلف، عندما تكون خالية من القيد أو الإكراه، الذي يدفعه باتجاه الفعل أو عدم الفعل^(٧).

٨ - الدراسات السابقة

لقد أتيج للباحث الاطلاع على العديد من الدراسات العلمية، ومنها مؤلفات لمقررات منهجية تدرّس مفرداتها لطلاب أقسام وكليات الإعلام. ولوحظ أن بعض الدراسات السابقة تناولت أفكار بحثية قريبة من هذه الدراسة، أو أنها تناولت أجزاء منها، كالدراسات التي تطرقت إلى حقوق وواجبات الصحفيين في ضوء القوانين الصحفية النافذة، أو أنها حلّلت بعض التشريعات الإعلامية والقوانين الصحفية في الوطن العربي، مثل دراسة د. ليلي عبد المجيد (عام ١٩٩٠) التي أجريت حول التشريعات الصحفية في الوطن العربي، واستعرضت فيها ضمانات وحقوق الصحفيين والتزاماتهم الأخلاقية^(٨)، ودراسة د. ليلي عبد المجيد عن تشريعات الإعلام في مصر (عام ٢٠٠١)، التي استعرضت فيها حالات من أخلاقية المهنة، وركّزت بشكل رئيسي على تحليل القوانين والتشريعات النافذة^(٩)، كما تناول د. محمود علم الدين في كتابه **الصحافة في عصر المعلومات** (عام ٢٠٠١) معظم الضمانات والحقوق والالتزامات التي تنظّم مهنة الصحافة^(١٠).

ومن الدراسات التي تناولت مدى التزام الصحفيين بمواثيق الشرف الصحفية، دراسة أسماء حافظ (عام ١٩٩٨) عن الالتزام الصحفي وأثره في حرية ومسؤولية الصحافة في القوانين والتشريعات المختلفة. وخلصت هذه الدراسة إلى أن رقابة الضمير لا تكفي بذاتها لضمان تنفيذ الصحفيين لواجباتهم، وأن المسؤولية الصحفية ليست عائقاً قانونياً يحدّ من مساحة حرية الصحافة، وإنما هي تحكيم صالح المجتمع كمعيار للممارسة الصحفية، سواء من حيث المضمون وأسلوب المعالجة والتوجّهات أو التأثيرات، وأن حرية الصحافة ترتبط أساساً بمبدأ الالتزام بالمسؤولية، بناءً على ضوابط ومعايير متّزنة وعادلة^(١١).

(٧) عبد الحليم موسى، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية (عمّان: دار مجدلوي، ٢٠٠٣)، ص ٢٥.

(٨) ليلي عبد المجيد، **الصحافة في الوطن العربي** (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٠).

(٩) ليلي عبد المجيد، **تشريعات الإعلام في مصر** (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠١).

(١٠) محمود علم الدين، **الصحافة في عصر المعلومات**، ١٩٩٥ - ١٩٩٧ (القاهرة: مطابع الأهرام، ٢٠٠١).

(١١) أسماء حسن حافظ، «الالتزام الصحفي وأثره على أبعاد حرية ومسؤولية الصحافة»، **المجلة العلمية لكلية الآداب (جامعة المنيا- القاهرة)** (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨).

ومن الدراسات التي تناولت أخلاقيات المهنة في ضوء المقررات والكتب الدراسية، كتاب د. حسن عماد مكاوي (عام ١٩٩٤) عن أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة، الذي استعرض فيه الحقوق والواجبات المهنية في القوانين والتشريعات العربية والغربية، في إطار أخلاقيات الممارسة المهنية^(١٢).

ومن المؤلفات العلمية الحديثة التي تناولت التشريعات الإعلامية وحقوق الإنسان، ضمن المقررات والكتب المنهجية، كتاب د. أحمد الشاعر بإسردة (عام ٢٠٠٨)، الذي استعرض فيه مفهوم حرية الفكر وتقسيماته المختلفة، والضمانات القانونية والأخلاقية لحرية الصحافة، فضلاً عن العلانية وجرائم النشر، مستدلاً ببعض الحالات والإشكاليات المهنية ذات الطابع الأخلاقي في التشريعات الإعلامية^(١٣).

● التعليق على الدراسات السابقة

– أشارت بعض الدراسات السابقة التي استعرضها الباحث إلى ضرورة الدفاع عن حرية الرأي والتعبير، والحريات المدنية، بحكم أن الصحافة وسيلة اتصال مهمة في الحفاظ على حقوق المواطنين والارتقاء بها، ولا سيما في ما يتصل بحرية سريان المعلومات وحرية الرأي، وحق الجمهور في المعرفة والتعبير عن الرأي، وفي الحصول على المعلومات الصحيحة والشاملة والمتكاملة بشفافية، واحترام كرامة الأفراد وسمعتهم.

– لم يظهر في الدراسات السابقة اختلافات أو تباينات في الدعوة إلى الدفاع عن حرية الصحافة بين التشريعات ومواثيق الشرف الصحفية، باختلاف الأنظمة الإعلامية التي تعبر عنها التشريعات ومواثيق التي تناولتها الدراسات السابقة.

– يكشف تحليل حقوق الصحفيين في الحصول على المعلومات من دون عوائق، من مصادرها، عن أنه حق أصيل للصحفيين وضمانة أساسية لممارسة حرية الصحافة، كما أنه التعبير الصادق والأمين عن الرأي، وعدم تشويه المعلومات الصحيحة.

أولاً: الصحافة اليمينية والرأي العام

١ - لمحة تاريخية عن الصحافة اليمينية

تشير العديد من المؤلفات العلمية في مجال الإعلام إلى أن اليمن بشطريه (سابقاً)، عرف الطباعة منذ نهاية القرن التاسع عشر الميلادي. ويعود ظهور أول مطبوعة صحفية في شمال الوطن إلى العهد العثماني، وذلك من خلال صدور صحيفة يمن كأول صحيفة رسمية تصدر باللغتين التركية والعربية عام ١٨٧٢. وفي جنوب الوطن ظهرت المطابع إبان الاحتلال

(١٢) عماد حسن مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤).

(١٣) أحمد الشاعر بإسردة، التشريعات الإعلامية وحقوق الإنسان (صنعاء: جامعة العلوم والتكنولوجيا، ٢٠٠٨).

البريطاني عام ١٨٥٢ بعد خروج العثمانيين من الشطر الشمالي، وإعلان المملكة المتوكلية عام ١٩١٨، ولم تصدر أية صحيفة ناطقة باسم المملكة حتى عام ١٩٢٧، حيث أصدر الإمام يحيى صحيفة **الإيمان**^(١٤). ويمكن تقسيم مراحل تطور الصحافة اليمنية خلال العقود الماضية إلى ثلاث مراحل أساسية، وقد تأثرت كل مرحلة باتجاه وميول النظام السياسي الذي مارست نشاطها خلاله، وهذه المراحل هي^(١٥):

أ - مرحلة تأسيس الصحافة الحديثة خلال الفترة (١٩٦٢ - ١٩٧٨)

لقد شهدت مرحلة تأسيس الصحافة الحديثة التي استمرت لمدة ١٦ عاماً ظهور العديد من الإصدارات الثقافية والاجتماعية والسياسية، وكان لها دور مرسوم توافق مع طبيعة المرحلة ومسار النهج السياسي الذي كان سائداً آنذاك، فالصحف التي صدرت وتوقفت خلال عقدي الستينيات والسبعينيات تعدّ تجارب لم تذهب مجهوداتها في «مهب الرياح»، بل شكّلت تراكمات مهنية، وأثرت في تكوين رصيد معرفي للصحافة الوطنية.

ب - مرحلة انتشار الصحافة خلال الفترة (١٩٧٩ - ١٩٨٩)

يعدّ عقد السبعينيات من القرن العشرين وما بعده من العقود بداية تكوين وانتشار الصحافة اليمنية، الرسمية والأهلية، العامة والمتخصصة، ويمكن القول إن هذه المدة هي الأساس في قاعدة التكوين، حيث أعيد صدور العديد من الصحف التي كانت قد توقفت في السابق، وتمت الاستفادة من ظهور وانتشار القواعد الأولية والثابتة للصحافة اليمنية.

ج - مرحلة التعددية الصحفية منذ عام ١٩٩٠

لقد بدأت مرحلة التعددية الصحفية وحرية الرأي والتعبير منذ الإعلان عن قيام الجمهورية اليمنية في ٢٢/٥/١٩٩٠، إذ ازداد معها عدد الإصدارات الصحفية بشكل كبير وملحوظ، كنتيجة حتمية مصاحبة لمتغير إقرار الدستور لنظام التعددية الحزبية، وما نجم عن ذلك من حراك سياسي في واقع اليمن الجديد، مما دفع بالعديد من أطراف القوى السياسية والاجتماعية والأفراد في ظلّ مناخ التعددية الحزبية إلى التعبير عن قضاياهم واهتمامهم وشجونهم، وإيصال أصواتهم إلى المسؤولين في السلطة السياسية وجماهيرهم من أفراد المجتمع، فبدأت معها مرحلة التعددية الصحفية، وبرز التنوع في مضمون الخطاب الإعلامي.

ومن خلال دراسة وتحليل المراحل التي مرت بها حرية الرأي في الصحافة اليمنية، منذ الفترة (١٩٦٢ - ١٩٩٨)، يتضح نمو وتطور في عدد الإصدارات من مرحلة إلى أخرى يعكس واقع الحياة السياسية في كل مرحلة. ويوضح الجدول الرقم (١) واقع النشاط الصحفي،

(١٤) التاريخ القريب لنشأة وتطور الصحافة اليمنية، متابعات إعلامية: ٣٠ (صنعاء: وزارة الإعلام، ١٩٩٣)، ص ٧.

(١٥) الإعلام اليمني بناء وتحديث (صنعاء: وزارة الإعلام، ١٩٩٨)، ص ٧٨ - ٨٤.

ويبيّن معدلات النمو المتزايد للإصدارات الصحفية خلال الفترة (١٩٦٢ - ٢٠٠٥) ^(١٦):

الجدول الرقم (١) معدلات النمو المتزايد للإصدارات الصحفية اليمنية خلال الفترة (١٩٦٢ - ١٩٩٨)

النسبة المئوية	عدد الإصدارات	المدة الزمنية	التسلسل
١٦	٤٦	١٩٧٨ - ١٩٦٢	١ -
١٧	٤٧	١٩٨٩ - ١٩٧٩	٢ -
٦٧	١٨٨	٢٠٠٥ - ١٩٩٠	٣ -
١٠٠	٢٨١	المجموع	

يتضح من خلال الجدول الرقم (١) أن المرحلتين الأولى والثانية كانتا متقاربتين من حيث إجمالي عدد الإصدارات الصحفية التي تمّت خلالهما، وإن زادت قليلاً في المرحلة الثانية بسبب تغير النظام السياسي، في حين شهدت الإصدارات الصحفية في ظلّ الجمهورية اليمنية، وخلال عقد التسعينيات من القرن العشرين، طفرة كبيرة في تاريخ الصحافة اليمنية، سواء من حيث الزيادة في عدد الإصدارات الصحفية، أو في تنوّع مضمون الأداء الصحفي.

وبعدّ عقد التسعينيات من القرن العشرين البداية الحقيقية للتعددية الصحفية، تزامناً مع إقرار دستور الجمهورية اليمنية لمبدأ التعددية الحزبية والسياسية، وهذه المرحلة هي مرحلة التطور الحقيقي للصحافة اليمنية، إذ ظهر العديد من الإصدارات الصحفية، وازدادت معها عشوائية الصحافة، فكانت أهم سماتها.

وتشير أحدث إحصائية رسمية صادرة عن وزارة الإعلام إلى أن مجموع المطبوعات الصحفية التي تم تسجيلها ومنحت تراخيص الصدور (من صحف ومجلات ونشرات ودوريات - يومية وأسبوعية، ونصف شهرية، وشهرية) بلغت أكثر من ٣٠٠ مطبوعة، منها صحف صادرة عن مؤسسات وجهات رسمية عددها ٩٢ صحيفة، وصحف مملوكة للأفراد بلغت أكثر من ٤٥ صحيفة. أما المجلات فبلغت أكثر من ٣٥ مجلة في مختلف الاتجاهات الدينية والسياسية والعلمية والاجتماعية والثقافية والأدبية والفنية والاقتصادية والمالية.

٢ - اهتمامات الصحافة بالرأي العام

لقد أثبتت العديد من الدراسات العلمية التي أجريت على وسائل الاتصال الجماهيري، ومنها الصحافة، أنه يمكن استخدام الصحافة للخير والتطور والبناء وخدمة أفراد المجتمع،

(١٦) صباح عبده هادي الخيشني، «دور التحقيق الصحفي في معالجة قضايا المجتمع في الصحافة اليمنية: دراسة مقارنة بين الصحف الرسمية والحزبية الأهلية»، (رسالة ماجستير، كلية الاتصال والإعلام، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥)، ص ١٢٧.

وعلى العكس من ذلك، يمكن أن تكون أداة من أدوات الهدم والشر لتخريب قيم المجتمع وأخلاقه. كما أن الصحافة هي إحدى أدوات ممارسة السياسة، ذلك أن الدفاع إعلامياً عن قضية أو مبدأ أو رأي يعدّ مسؤولية وطنية، وربما تكون قومية في المقام الأول.

ويعتبر تصحيح صورة ما لبلد أمام الرأي العام المحلي والعالمي مسؤولية أيضاً، كما أن معالجة الانتقادات ومشاعر عدم الثقة والإحباط، كلها أعمال من مسؤوليات العمل الصحفي، ولكن هذه المسؤوليات يجب أن تكون أداة لممارسة الدبلوماسية والديمقراطية الشعبية والاتصال بالمؤسسات التي تضع السياسة أو تؤثر في عملية اتخاذ القرار، وتوجيه الرأي العام، ونقل المعلومات^(١٧). وتظل ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي بالوسائل السلمية هي الحلم الذي يراود الشعوب المقهورة والمغلوبة على أمرها. والارتباط القائم بين التعددية الحزبية والتنوع الصحفي ارتباط وثيق، فإذا ما تحقق للصحافة حرية الرأي والتعبير بصورة أفضل والتنوع بمختلف أشكاله، فإن ذلك يعكس بالضرورة طبيعة المجتمع الذي توجد فيه^(١٨).

إن حرية الرأي والتعبير في الصحافة ترتكز أساساً على المناقشات والمحاويرات، وليس على فرض وجهة النظر الواحدة أو الرأي الواحد من القمة إلى القاعدة، لأن الهدف الأسمى للصحافة هو إحراز تقدم للإنسان وتمكينه من تحقيق حرياته ومساواته وتحقيق العدالة. كما أن حرية الصحافة هي الأسلوب الأمثل لتحقيق حرية الإنسان وتوفير حياة كريمة وطيبة له^(١٩).

ومن الأمور التي يجب الإشارة إليها هنا هي الارتباط الوثيق بين الظاهرة الإعلامية والرأي العام، فوسائل الاتصال الجماهيري، من صحف وإذاعة وتلفزيون، لها تأثير كبير في جمهور المواطنين وتوجيههم الواجبة التي تريدها. فضلاً عن ذلك، فإن الصحافة وثيقة الصلة ببناء المجتمع ككل، وتتأثر تأثيراً مباشراً بالأوضاع الثقافية والاجتماعية والتنظيمات السياسية والبنى الفكرية السائدة في المجتمع. وهذه العوامل تتدخل ليس في رسم السياسة الإعلامية للصحيفة، وفي تحديد الأهداف العملية للصحيفة فحسب، بل في اختيار المادة الصحفية.

وإذا كان جلّ الكتابات الصحفية يحاول التمييز بين ثلاثة أهداف رئيسية للصحافة، هي نقل وتوصيل المعلومات للآخرين، ومحاولة التأثير في أفكارهم وآرائهم وتشكيلها، ثم الترفيه والتسلية لتمضية أوقات الفراغ، فإنه يجب التشديد على تداخل هذه الأهداف وتفاعلها.

وسواء كان محتوى المادة الصحفية وهدفها هو الكشف عن أهم الاتجاهات والآراء

(١٧) تركي صقر، الإعلام العربي وتحديات العولمة (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٩٨)، ص ١٥٩.

(١٨) محمد عبد القادر حاتم، ديمقراطية الإعلام والاتصال (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،

١٩٩٦)، ص ٣٨ - ٣٩.

(١٩) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٤.

والمواقف السائدة بالفعل في المجتمع أو إصدار «تعليمات» وتوجيهات تعبر عن سياسات وأفكار معيّنة، فإن هدف الدولة من خلال صحفها الرسمية هو نشر هذه الآراء والأفكار بين الناس لتغيير الآراء السائدة فعلاً بينهم^(٢٠). وقد تباينت الأنظمة السياسية في الوطن العربي في اعتمادها على نظم صحفية معيّنة تتناغم مع سياسة كل نظام سياسي، مما يصعب تصنيفها تحت مظلة نظام صحفي محدد، فانعكس ذلك على مساحة الحرية المتاحة في الوطن العربي^(٢١).

وفي اليمن برزت خلال الأعوام الماضية من عمر دولة الوحدة وجهات نظر مختلفة حول نوع العلاقة القائمة بين الصحافة والحكومة، وأسفرت النظر هذه عن وجود أنواع عديدة لطبيعة العلاقات القائمة، من أبرزها الأنواع الآتية^(٢٢):

أ - علاقة الخصومة

وتعني علاقة الخصومة أن تكون الصحافة مناوئة للحكومة وذات حجج مضادة، وتشكل علاقة الخصومة محوراً أساسياً لنجاح الرسالة الإعلامية للصحيفة وتحقيق مصالحها.

ب - علاقة التكامل

تبرز علاقة التكامل في ما تقدمه الصحافة من دعاية سياسية، ونشاط دعائي ضروري ومكمل لسلطة الحكم، ولا تستطيع أية حكومة أن تكسب شعبيتها من دون تأييد وسائل الإعلام لسياستها.

ج - العلاقة التبعية (الوكيل)

في علاقة التابع بالمتبوع، تجعل الصحافة نفسها (كوكيل للحكومة)، من خلال نشر سياستها والترويج لأنشطتها، وينتشر هذا النوع من العلاقة التبعية في مجتمعات الدول النامية، بينما لا يرحّب الصحفيون في مجتمعات التعددية الصحفية بمثل هذا الدور.

د - الالتزام الذاتي (إعلام المجتمع)

ويرافق هذا النوع من النشاط الصحفي التزامات مهنية وأخلاقية، ويترتب عليها مسؤوليات حيال المجتمع كالتزام ذاتي، وذلك من خلال تنظيماتهم النقابية، والقواعد التي سنّوها لأنفسهم.

وعلى الرغم من تباين النظم السياسية من دولة إلى أخرى في مسألة الحرية، فإنه

(٢٠) صقر، المصدر نفسه، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢١) موسى، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، ص ١٤.

(٢٢) انظر: محمد السمّك، «الصحافة العربية في ظل العولمة»، ورقة قُدّمت إلى: ندوة مستقبل الصحافة العربية في ظل ثورة المعلومات (عُثان: المؤتمر العام التاسع لاتحاد الصحفيين العرب، ٢٠٠٠)، ص ٣١ - ٣٥.

يوجد ارتباط منطقي بين حرية الصحافة وحرية التعبير لدى أفراد المجتمع، فالحرية الأولى هي التي تحقق الثانية، والعكس صحيح. وهناك قول مشهور: «صحيفة حرة يمكن أن تكون أقوى من حزب سياسي»، فإذا ما تحقق تطبيق التعامل بمبدأ الحرية في مجال الإعلام، يمكن أن يتجسد تحقيق العبارة التي تشير إلى أن «الرأي العام سلطة وهو الذي يحكم»^(٢٣). وبفعل تأثير بعض العوامل السياسية والاجتماعية والبيئية، يمكن أن تتحول وظائف الصحافة إلى وظائف سلبية أو غير مطلوبة.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير عنه في الصحافة اليمنية

١ - التشريعات القانونية التي تضمن حرية الرأي

لكل إنسان رأي معيّن، بصرف النظر عن مدى أهمية ذلك الرأي، في قضية أو أكثر من القضايا التي تحيط به، وهذا الرأي يظل محدود القيمة أو الأثر ما لم تتح لصاحبه الفرصة لترجمته علمياً بأية وسيلة من وسائل التعبير.

إن حرية الرأي هي الأصل الجامع للعديد من الحقوق والحريات العامة، فهي أداة تنظم حرية الاعتقاد بمختلف أنواعه؛ سياسي، اجتماعي، ديني، وغير ذلك من المعتقدات، وتنظم حرية الفكر والاختيار، وفي كل ما يرتبط بهذه الحريات أو تشتمل عليه من حقوق أساسية عامة، كالحق في المعرفة وتلقي المعلومات، والحق في الاتصال^(٢٤).

وتأتي أهمية حرية الرأي والتعبير عنه استجابة طبيعية لحق الإنسان في التنفيس عما يجيش في داخله من مشاعر وآراء وقيم وقناعات يؤمن بها. وبغير التعبير عن تلك المشاعر ينعدم التواصل بين الحاكم والمحكوم، فلا يعرف الحاكم احتياجات المحكوم، ويصاب الآخر بالإحباط واللامبالاة، وينعدم دوره في المشاركة الإيجابية في بناء المجتمع وتطويره على مختلف الأصعدة. ومن الصعوبة بمكان تكوين رأي عام فعّال من دون الاعتراف صراحة بحرية الرأي والتعبير عنه، وضمان ممارسته الفعلية^(٢٥).

إن حرية الرأي، من جهة ثانية، تعني حرية الإنسان في تلمّس مختلف ضروب المعلومات والأفكار من أي مصدر كان. وهذا ما نصّت عليه المادة رقم (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام ١٩٤٨، على «أن لكل شخص الحق في التمتع بحرية إبداء رأيه وفي حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية التمسك بأرائه من دون تدخل فيها، وكذلك حرية السعي وراء، وتلقي، ونقل، المعلومات والأفكار من خلال أية وسيلة إعلام، بغض النظر عن حدود المعرفة)، وأيدتها في ذلك الفقرة الأولى من المادة رقم

(٢٣) حاتم، ديمقراطية الإعلام والاتصال، ص ٢٨ - ٢٩.

(٢٤) انظر: «الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان»، متابعات إعلامية (وزارة الإعلام اليمنية)، العدد ٦٢ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، ص ٧٠.

(٢٥) انظر: عبد الله صالح الكميم، «الحقوق والحريات وضماناتها في ظلّ دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠»، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥)، ص ٤٥-٤٦.

(١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنصّ على أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء من دون مضايقة أو تدخل^(٢٦).

وترتبط الحقوق المدنية والسياسية بحرية ثانية هي حرية التعبير التي ألحقها المادة الرقم (١٩) من الإعلان بحرية الرأي، بوصفها وجهين لعملة واحدة، وهما يتطلبان حرية في التصرف، وما يقتضي ذلك من بحث واستقصاء، وتتبع للمعلومات وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل من دون تقيد بالحدود الجغرافية. هذه المادة جعلت حرية الرأي مطلقة لا تتدخل فيها السلطات والأفراد، أما حرية التعبير فلم تجعلها مطلقة، إذ قيدت بقيود تحدّد من إطلاقها، وهذا ما نصّت عليه الفقرتان الثانية والثالثة في المادة الرقم (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٢٧).

يلاحظ مما سبق أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أفسح مجالاً واسعاً لقضية حرية الرأي والتعبير والمعلومات، فلم يضع عليها أية قيود، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أجاز في المادة الرقم (١٩) تقييد الحقوق النابعة من حرية الرأي والتعبير والمعلومات، شريطة أن يكون هذا التقييد محدداً بنصّ قانوني، وأن تكون هذه القيود ضرورية لاعتبارات تتعلق باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو حماية الأمن القومي أو حماية النظام العام أو الآداب العامة^(٢٨). وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان نصّت المادة الرقم (٢٦) المتصلة بحرية الرأي والتعبير على أن حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد. وقد تمخّضت الجهود العربية لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن مشروع للميثاق تنص المادة الرقم (٣٢) منه على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، ومن دون اعتبار للحدود الجغرافية^(٢٩).

وخرجت دراسة ميدانية نفذها اتحاد الصحفيين العرب على ١٩ قطراً عربياً باستنتاج مفاده أن معظم الدساتير العربية، من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق، تنصّ صراحة على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة^(*)، ثم يتم إسناد هذه المادة في الدستور إلى القوانين، فتأتي القوانين لتجهز المادة الدستورية نصاً وروحاً، إذ بيّنت الدراسة أن التشريعات والقوانين التي تنظم ممارسة مهنة الصحافة في ١٧ قطراً عربياً مغلفة ومتشددة ومشددة

(٢٦) رودني. أ. سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٥)، ص ٥٠٣.

(٢٧) محمد الطاهر المرزوقي، حقوق الإنسان والقانون الجنائي (بيروت: دار الفكر اللبناني، ٢٠٠١)، ص ١١١ - ١١٢.

(٢٨) نظام عساف، دليل حقوق الإنسان (عمّان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٣)، ص ٣٣.

(٢٩) علي عبد الباقي، «حرية الصحافة كمدخل للإصلاح في الوطن العربي»، سوق نت، ٢٠٠٦/٧/٩. (*): انظر: المادة (٤٧) من الدستور المصري، الصادر عام ١٩٧١، والمادة (١٥) من الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢، وكذلك في الدستور المغربي الصادر عام ١٩٧٢، في الفصل (٩)، والمادة (١٣) من الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦، والمادة (٣٦) من دستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢، وغيرها من الدساتير العربية.

للعقوبات في ما يتعلق بقوانين الرأي والنشر، فيما تفرض تشريعات ١٢ قطعاً عربياً رقابة مسبقة على مضمون الرسالة الإعلامية^(٣٠).

وفي اليمن نصّت المادة الرقم (٢٦) من دستور الجمهورية اليمنية على أن «تكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون». ويلاحظ في نصّ المادة السابقة تعدّد مجالات حرية التعبير عن الرأي من خلال ثلاثة أشكال: إما بالقول أو الكتابة أو التصوير. وهذا التحديد يكاد أن يتفرّد به الدستور اليمني، إذ إن معظم الدساتير العربية تنصّ على بعض وسائل التعبير عن الرأي، وتضيف عبارة «وسائر وسائل التعبير»^(٣١)، وهذا يعني أن المشرّع الدستوري اليمني أتاح مجال التعبير عن الرأي من خلال ثلاث وسائل فقط، لأن واقع الممارسة لم ينحصر في تلك الصور، وإنما تعادها إلى وسائل التعبير كافة.

وجاء في نصوص المواد (٥)، و(٦)، و(٤٢)، و(٥٨) من الدستور اليمني، وفي القوانين الصادرة بموجبه، أن حرية الرأي هي أحد أهم الأسس السياسية للدولة، وهي المبنى الدستوري الجامع لقوائم النظام السياسي، وتأكيد التزام الدولة باحترام الحقوق والحريات التي تضمّنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها حرية الرأي وحق التعبير عنه، على نحو ما ورد في المادة الرقم (١٩) من هذا الإعلان، ومنصوص المادتين الرقمين (٤٢) و(٥٨) يلزم الدولة بكفالة حرية المواطن في الفكر والرأي، وتمكين المواطن من التعبير والإعراب عمّا يعتقد في نطاق الحرية المكفولة^(٣٢).

٢ - النصوص التشريعية المنظمة لحرية التعبير في الصحافة اليمنية

صدر قانون المطبوعات العثماني في ١٣/٧/١٩٠٩ من جزئين، احتوى الجزء الأول على ٢٧ مادة عن قضايا النشر، فيما تناول الجزء الثاني ١٣ مادة عن الطباعة وتنظيم إجراءاتها، وأصبح هذا القانون سارياً على المناطق الشمالية من اليمن بعده إحدى الولايات العثمانية حتى خروج الأتراك منه في عام ١٩١٨^(٣٣).

وخلال عهد الإمامة التي حكمت شمال اليمن منذ عام ١٩١٨ حتى تاريخ ٢٥/٩/١٩٦٢، لم يكن ثمة قانون ينظّم النشاط الصحفي. وفي عهد الاستعمار البريطاني لجنوب اليمن صدر في ٣/٧/١٩٢٩ القانون الرقم (٢٧)، الذي عرف بـ «قانون النشر وتسجيل

(٣٠) محمد نور فرحات، «تشريعات الصحافة بين ثقافة حقوق الإنسان وثورة الاتصالات الدولية»، ورقة قُدّمت إلى: ندوة مستقبل الصحافة العربية في ظل ثورة المعلومات، ص ١٢.

(٣١) انظر: الكميم، «الحقوق والحريات وضماناتها في ظلّ دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠»، ص ٤٥ - ٤٦.

(٣٢) نبيل المحمدي، «حرية الرأي في التشريعات اليمنية: دراسة قانونية»، ورقة قُدّمت إلى: الصحافة في اليمن: الهامش والانتهاكات (صنعاء: منظمة صحفيات بلا قيود، ٢٠٠٧)، ص ١٩٠.

(٣٣) اليمن في مائة عام: ذاكرة القرن العشرين (صنعاء: مطابع وكالة الأنباء اليمنية سبأ، ٢٠٠٣)، ص ١٩٩.

الكتب» في مستعمرة عدن، وفي عام ١٩٥٣ صدر قانون ينظّم مهنة الصحافة في ما كان يسمّى بـ «الدولة القميطية»^(٣٤) في حضرموت، وظل العمل بهذين القانونين حتى استقلال جنوب اليمن في ١٩٦٧/١١/٣٠.

وفي العهد الجمهوري صدر بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨ في صنعاء أول قانون ينظّم النشاط الصحفي، عرف بقانون مطبوعات العهد الجمهوري، ثم تلاه في عام ١٩٨٢ صدور قانون تنظيم الصحافة، وظل العمل بهذا القانون حتى قيام الجمهورية اليمنية في عام ١٩٩٠، بينما لم يعرف جنوب الوطن منذ عام ١٩٦٧ أي قانون ينظّم النشاط الصحفي حتى الإعلان عن إعادة توحيد شطري الوطن اليمني في ١٩٩٠/٥/٢٢^(٣٥)، إذ تم الاعتراف بحرية التعبير عن الرأي بشكل واضح وصريح من خلال صدور قانون الصحافة والمطبوعات الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠، الذي نظم عملية صدور الصحف والمجلات. وقد نصّت المادة الرقم (٣٣) منه على حق إصدار الصحف والمجلات، وملكيّتها مكفولة للمواطنين وللأحزاب السياسية المصرح لها والشخصيات العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون^(٣٦).

ونصّت المادة الرقم (٣) على أن «حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون». ومن الملاحظ أن القانون ينصّ على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار إلا في تشريعات خمسة أقطار عربية، هي اليمن ومصر والسودان والأردن والجزائر^(٣٧).

وتنصّ المادة الرقم (١٥) من قانون الصحافة والمطبوعات اليمني على أن مالك المطبوع الدوري (صاحب الامتياز)، إذا ورد في مطبوعه أي قذف أو تشهير، فعليه أن ينشر مجاناً الردّ الوارد إليه وفي المكان ذاته، وفي أول عدد يصدر بعد وصول الردّ إليه. هذه المادة من القانون تتيح للمواطنين حق التعبير عن آرائهم بحرية، باستثناء محظورات النشر التي جاءت منسجمة مع الثوابت العقائدية والوطنية، لوضع حدّ للفضوضي. وعلى الرغم من ذلك، فإن بعض الصحفيين لم يتقيّدوا بها، وآخرين استغلوا الحرية ومناخ التعددية الصحفية، فحولوا مهنة الصحافة إلى فوضى، متناسين أو غير مدركين أن الحرية لها حدود عندما تمس وتسيء إلى

(٣٤) عمل الاستعمار البريطاني على تقسيم جنوب الوطن اليمني إلى (٢١) إمارة وسلطنة ومشيخة، فضلاً عن مستعمرة عدن، وكان لكلّ منها كيائها السياسي والإداري وحدودها وعلمها وجواز سفرها وجهازها الأمني المرتبط بالمدوب السامي البريطاني في عدن.

(٣٥) أمة العليم السوسوه وآخرون، الإعلام اليمني بناءً وتحديث (عدن: مؤسسة ١٤ أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر، ١٩٩٨)، ص ١٥.

(٣٦) القانون الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠ للصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية، المادة (٣٣) الصادر عن وزارة الإعلام اليمنية، ص ٢٩.

(٣٧) فرحات، «تشريعات الصحافة بين ثقافة حقوق الإنسان وثورة الاتصالات الدولية»، ص ١٠.

الآخرين، إذ إن للحرية التي ننشدها في ممارسة مهنة الصحافة آداباً تشمل روح الاحترام والمناقشات المهذبة والحوار الموضوعي الهادف والمحافظة على كرامة وحقوق الإنسان^(٢٨).

وعلى الرغم من أن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة هما من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، إلا أن الملاحظ أن ظاهرة تقنين حرية الصحافة، والتحكّم في الرأي العام، وطريقة تداول المعلومات، أصبحت منتشرة في معظم دول العالم. ولهذا، فإن مسؤولية إيجاد صحافة حرة متعددة ومحايدة ومسؤولة هي ضرورة ملحة ومسؤولية مشتركة، تستدعي تضافر جهود السلطات الحكومية والصحافية والمؤسسات ودور النشر وكل القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني في سبيل تحقيقها^(٢٩).

ونصّت المادة الرقم (٩٤) من قانون الصحافة والمطبوعات اليمني على أنه «يجوز لأي شخص أن ينتج أو يدير أو يشترك أو يساعد في إنتاج وإخراج أعمال مسرحية أو سينمائية أو تلفزيونية أو غنائية أو موسيقية أو ما يدخل في حكمها، شريطة عدم الإخلال بأحكام هذا القانون». وأقرّت حرية الصحافة، ومنعت الرقابة على الصحف والمجلات، وكذلك الرقابة السابقة على الأعمال الفنية، حيث كفل قانون الصحافة والمطبوعات لكل مواطن الحق في تلقي المعلومات والآراء المختلفة من خلال وسائل الاتصال والمعلومات المختلفة (القنوات التلفزيونية الفضائية وشبكة المعلومات الدولية، والإنترنت)، وأصبحت الصحف والمجلات وبعض الكتب الثقافية التي كانت ممنوعة في متناول من يريد الحصول عليها. كما تضمّن القانون نصاً قانونياً يمنح الصحفي حقوقاً كانت مسلوقة منه في السابق، من أهمها الكتابة من دون قيود أو تدخل «مقص» الرقيب، فضلاً عن ممارسة العمل الصحفي بحرية.

إن حرية التعبير عن الرأي تظلّ مسألة ذات أهمية محدودة، ويمكن أن تكون نسبية في بعض الحالات، إلا أن ما سبق تقريره لا يقلل بأي حال من الأحوال من أهمية وجود حرية الرأي، والتعبير عنه وضمّانها، لأنه مع ترسيخ تلك الحرية سيتكون رأي عام وواع وفعال.

وتؤكد مواد قانون الصحافة والمطبوعات اليمني استقلال الصحافة لتمارس دورها بحرية تامة في خدمة أبناء المجتمع، وتكوين رأي عام، والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير، كما تنصّ على ذلك المادة الرابعة. كما يؤكد القانون أن الصحافة حرّة في ما تنشره، وحرّة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها، وهي مسؤولة عمّا تنشره في حدود القانون، كما جاء في نصّ المادة الخامسة. وكفل القانون الحق في إصدار الصحف والمجلات للأفراد والأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية وللوزارات والمؤسسات الحكومية، كما ورد في المادة الرقم (٣٣). وتناول القانون الشروط الواجب توافرها في أي شخص يرغب في إصدار صحيفة، بأن يتقدم بطلب كتابي إلى وزير الإعلام، متضمناً اسمه ولقبه ومكان إقامته، والاسم الرباعي لرئيس التحرير، واسم الصحيفة أو المجلة التي يرغب

(٢٨) انظر: حاتم، ديمقراطية الإعلام والاتصال، ص ١٣.

(٢٩) فليكس إنبرج، «في البداية»، ورقة قُدّمت إلى: الصحافة في اليمن: الهامش والانتهاكات (صنعاء:

منظمة صحفيات بلا قيود، ٢٠٠٦)، ص ١١.

في إصدارها، وشعار الصحيفة الرسمي ورأسمالها، كما جاء في المادة الرقم (٣٤).

غير أن توافر الشروط السابقة لا يعني القول إنه بإمكان أي شخص أن يصدر صحيفة أو مجلة، بل لا بد من توافر شروط أخرى نصَّ عليها القانون بالنسبة إلى كل من يزاوِل مهنة الصحافة.

وأعفى القانون الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية، وكذلك الوزارات والمؤسسات الحكومية، من الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الإعلام عند إصدار صحفها أو مجلاتها أو نشراتها في نصَّ المادة الرقم (٤٢). ولكن القانون لم يترك ذلك الأمر بصفة مطلقة، وإنما نصَّ على أن يتحمَّل رئيس التحرير المسؤول المسؤولية الكاملة عن كل ما ينشر في صحف الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية، وفقاً لأحكام هذا القانون^(٤٠).

والحقيقة التي لا يمكن تجاهلها هي أن حرية الصحافة في ظل نظام التعددية الحزبية أصبحت من الحريات التي يتمتع بها المواطن اليمني، ويمارسها بصورة فعلية على الواقع، إذ تشير أحدث إحصائية رسمية صادرة عن وزارة الإعلام إلى أن مجموع المطبوعات الصحفية التي منحت تصاريحات الصدور بلغت أكثر من ٣٠٠ مطبوع (من صحف ومجلات ونشرات - يومية وأسبوعية، ونصف شهرية، وشهرية)، منها صحف صادرة عن مؤسسات و جهات رسمية، وصحف مملوكة للأفراد، ومجلات في مختلف الاتجاهات الدينية والسياسية والعلمية والاجتماعية والثقافية والأدبية والفنية والاقتصادية والمالية^(٤١).

ولا شك في أن هذا العدد المتزايد من الصحف والمجلات التي ظهرت بعد الإعلان عن قيام الجمهورية اليمنية، ناجم عن الكبت الذي كان يعانيه المواطن اليمني في ظل مصادرة حرية التعبير عن الرأي بأشكاله المختلفة في جنوب اليمن وشماله، خلال عهد التشطير.

ويمكن أن يقول قائل إن هذه الأعداد الهائلة من الصحف غير محبّذة في الشارع اليمني، لأنها من جهة تربك القارئ العادي وتبلبل أفكاره، فلا يدري القارئ ما يقرأ، بل قد يعزف عن قراءتها، وهي من جهة ثانية يمكن أن تؤدي إلى إثارة القلاقل والفتن، كما أنها قد تثير النعرات الطائفية، وتؤدي إلى تعميق الخلافات بين أبناء الوطن الواحد، ولهذا يصعب تكوين رأي عام موحد لدى القوى السياسية والشعبية في كثير من القضايا التي تهم المجتمع والدولة^(٤٢).

وعلى الرغم من هذا التباين في وجهات النظر حول الطرح الذي يؤيد ظهور الصحف بهذه الكثرة، فالقارئ بعد مضي أكثر من ١٩ عاماً من إقرار مبدأ التعددية الصحفية، وصل إلى تكوين رأي سليم عن نوعية المواد الصحفية المنشورة في صفحات الصحف اليمنية.

(٤٠) «قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لعام ١٩٩٠»، الجريدة الرسمية، العدد ١٥ (٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠).

(٤١) حسين عمر باسليم، دليل الصحافة اليمنية (صنعاء: وزارة الإعلام، ٢٠٠٢)، ص ٧٤.

(٤٢) انظر: الكميم، «الحقوق والحريات و ضماناتها في ظلّ دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠»، ص ٥١.

٣ - نماذج من الأحكام الصادرة بحق الصحف والصحفيين

لقد احتدم الخلاف بين أحقية السلطة في الرقابة وأحقية معارضتها في نشر آرائهم وأفكارهم من دون سيطرة أو قيود، غير أن هذا المفهوم يعني بالنسبة إلى السلطة حرمانها من ممارسة نفوذها، وتقليص صلاحياتها، إلا أن المتضررين من الرقابة لهم وجهة نظر أخرى، فهم يرون أن الرقابة لا يجوز أن تطبق على غير ما يتصل بالأمن العام والأمن القومي، ولا يجوز أن تمارس الرقابة لحماية الأجهزة المسؤولة أو الشخصيات العامة أو حتى لحماية النظام العام وأمن الحكومة^(٤٣). بينما يرى آخرون أن التنوع في الإصدارات الصحفية تؤدي إلى معرفة ما يدور في المجتمع، وتحد من تأثير المعلومات الكاذبة والمفبركة القابلة للإشاعة والبلبل، وذلك بفعل تعدد الآراء والأفكار، وتكون ضماناً لحرية الصحافة، على الرغم من ما ينتج منها في بعض الأحيان من ممارسات غير صحيحة، أفضل من كبت تلك الحرية والقضاء عليها.

ومن مميزات قانون الصحافة والمطبوعات اليمني الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠، أنه ألغى احتكار الدولة للحق في منح الرخص أو منعها عن الصدور، ولكنه أبقى لها حق القرار، وترك للمواطن حرية تحديده أمام القضاء، بشرط أن يكون القرار مبرراً أصلاً، إذ تستطيع الحكومة أن تمنع رخصة الصحيفة بمجرد أن تتجاوز الصحيفة أخلاقيات المهنة، والإخلال بالآداب العامة والذوق العام، وما يمس كرامة الناس، كما حصل لصحيفة الشعب حينما نشرت مقالاً في العدد الرقم (٣٩)، الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٩٢، وتعرضت فيه بالقذف والسب والتشهير لطالبات السكن الجامعي في جامعة صنعاء، فحكمت محكمة غرب صنعاء في القضية الجزائية الرقم (١١٧) بحبس رئيس تحرير الصحيفة، وإلغاء الترخيص الممنوح للصحيفة. في المقابل، ثمة من استغل القانون الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠، أسوأ استغلال، فقد صدر في ظل هذا القانون كم هائل من الصحف والمجلات اليومية والأسبوعية، التي يستحق بعضها الثناء والتقدير، لكن بعضها الآخر تجاوز الحدود المقبولة في الاستفادة من أجواء حرية الرأي والتعبير التي أتاحتها القانون. وهكذا وجدت صحف الإثارة في هذا القانون حرية واسعة إلى حد بدأ بعض الناس يضيقون ذرعاً بها. ومن الأحكام التي صدرت بحق بعض الصحف والصحفيين^(٤٤):

أ - الحكم الصادر في حق رئيس تحرير صحيفة «الشعب»

لقد جاء الحكم الصادر عن محكمة غرب صنعاء في القضية الجزائية الرقم (١١٧)، بحق رئيس تحرير صحيفة الشعب، حينما قام رئيس تحرير الصحيفة بنشر مقال في العدد الرقم (٣٩)، الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٩٢، تعرض فيه بالقذف والسب والتشهير بطالبات السكن الجامعي في جامعة صنعاء، وتم تقديمه إلى المحاكمة بتهمة نشر ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة، وما يمس كرامة الناس، وبتهمة الإخلال بشرف مهنة الصحافة،

(٤٣) حاتم، ديمقراطية الإعلام والاتصال، ص ١٥٠.

(٤٤) الكميم، المصدر نفسه، ص ٥٢.

لعدم التزامه احترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر. ومما جاء في حيثيات الحكم: «وقد أساء المتهم إلى الطالبات والسكن الجامعي بأسلوب يشكّل فضيحة في ممارسة مهنة الصحافة، إذ يفترض في الصحافة أن تبحث عن الحقائق والتوعية في المجالات المختلفة، ونشر الكلمة الطيبة والنقد البناء والنصح المقبول، والدعوة إلى الخير والمحبة والوحدة ونشر الوعي والثقافة العامة. والصحافة مدرسة عامة يستفيد منها القريب والبعيد، فلا يجوز التشويه بها ولا استغلالها لأغراض شخصية أو مواقف انتقامية، كما هو حال هذه الصحيفة». وحكمت المحكمة على رئيس التحرير في هذه القضية بالحبس لمدة عام من تاريخ القبض عليه، واعتبار الترخيص الممنوح له لاغياً، ومنعه من مزاولة مهنة الصحافة، ومصادرة ما بقي من أعداد الصحيفة، وتحمله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة^(٤٥).

إن ممارسة حرية التعبير عن الرأي في الصحافة وسيلة مهمة للتوجيه والنقد والكشف عن الظواهر السلبية التي تحصل في دوائر ومؤسسات الدولة المختلفة، وهي تنطلق من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وتضمنتها القوانين الوضعية، وفي مقدمتها دستور الجمهورية اليمنية، ويفضّل حدودها قانون الصحافة والمطبوعات.

ب - الحكم الصادر في قضية صحيفة «الشورى»

كما صدر حكم عن المحكمة الجزائية في صنعاء في قضية صحيفة الشورى نهاية عام ١٩٩٤، وتتلخص وقائع قضية صحيفة الشورى في أن النيابة العامة وجهت تهمة إلى صحيفة الشورى ممثلةً برئيس تحريرها؛ تتضمن هذه التهمة أن الصحيفة نشرت ما يؤدي إلى إثارة النعرات الطائفية والعنصرية والمناطقية، وبثّ روح الشقاق بين أبناء الشعب اليمني الواحد. واتهمت النيابة العامة الصحيفة في المقال الذي نشرته بأنها تعرّضت بالنقد الشخصي المباشر لشخص رئيس الدولة، بنقد غير موضوعي.

وجاء في حكم المحكمة الجزائية أن المقال المنشور في الصحيفة «لا يؤدي إلى إثارة النعرات الطائفية والقبلية والمناطقية والسلالية، كما أنه لا يؤدي إلى بث روح الشقاق بين أبناء الشعب اليمني، إذ تناول المقال على سبيل النقد، وليس على سبيل الترغيب، ولأن المقال المذكور لم تعرّض بالنقد الشخصي والمباشر لشخص رئيس الجمهورية حتى يقع تحت طائلة التجريم، بل تعرض لسياسة رئيس الجمهورية وأعماله الوظيفية التي يمارسها نيابة عن الشعب، وهذا أمر غير محظور، بل المحظور هو النقد الشخصي والمباشر لشخص رئيس الجمهورية، لأن كاتب المقال والصحيفة قد استعملوا حقاً مقررهما في التعبير عن الرأي وتوجيه النصح والنقد لهيئات الدولة ومسؤوليها، وهو في مبدأ الشريعة الإسلامية من قبيل الواجبات الشرعية، كما يعدّ من الحقوق المقررة للإنسان في أنظمة التعددية الحزبية».

وجاء في حيثيات الحكم أيضاً «وحق المواطن والشعب في مراقبة الحكام ومحاسبتهم ونصحهم يستلزم بدهاء حرية الرأي والتعبير، بل يوجب على الحكام حماية هذه الحرية».

(٤٥) انظر: الحكم الصادر عن محكمة غرب صنعاء في القضية الجزائية رقم (١١٧)، بتاريخ ٨/١٢/١٩٩٢.

وخلاصة القول إن حقائق الممارسات اليومية لحرية الصحافة واحترامها في الجمهورية اليمنية تشير إلى ترسيخ قيم الحرية والعدالة والمساواة وكفالة حرية الرأي والتعبير ونقد الظواهر السلبية ومراقبة ما يدور في الواقع عن قرب، ولا سيما أن قانون الصحافة والمطبوعات الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠ يتيح المجال للصحفي بإسداء النصح وتوجيه النقد للظواهر السلبية التي تحدث في الدوائر والمرافق والمؤسسات، والتي تقصر في عملها، وتقويم الاعوجاج أينما وجد ولو كان المعني بالنصح رئيس الدولة.

وفي هذا الفعل تجسيد حي لنصوص الشريعة الإسلامية ودستور الجمهورية اليمنية وقانون الصحافة والمطبوعات في حرية القول والرأي. وكانت المحكمة قد حكمت ببراءة الصحيفة مما نسب إليها، إذ جاء في منطوق الحكم: «وتعزيزاً لحرية الرأي التي كفلتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، حكمت المحكمة حضورياً ببراءة صحيفة الشورى، ممثلة برئيس تحريرها من التهم المنسوبة إليه»^(٤٦).

ج - قضية رئيس تحرير صحيفة «الثقافية» وحلها ودياً

وتعرضت صحيفة الثقافية الحكومية في منتصف عام ٢٠٠٠ لحملة تشهير وتكفير واسعة بتهمة أنها نشرت رواية صنعاء مدينة مفتوحة على حلقات، ونشرت الحلقة الأخيرة منها في العدد الرقم (٤٥)، الصادر يوم الخميس في ١٨/٦/٢٠٠٠، وفيها فقرة «تمس الذات الإلهية»، بحسب المدعي ضدها، وفي حينه أصدر الأخ الرئيس علي عبد الله صالح، رئيس الجمهورية، أمراً إلى وزارة الإعلام للتحقيق في القضية مع رئيس تحرير الثقافية سمير اليوسفي، ولكن دعوى المحتسبين ضد اليوسفي طرحت على القضاء، فاستدعته النيابة العامة وبدأت محاكمته في محكمة جنوب غرب العاصمة صنعاء يوم الأحد في ٩/٧/٢٠٠٠، وبدأت القضية تتسع سياسياً وقضائياً وحزبياً وصحفياً، وعلى مستوى علماء الدين الذين أصدر عدد منهم بياناً يدينون فيه «أي مس للذات الإلهية»، التهمة التي نفاها اليوسفي عنه وعن صحيفته. وأكد العلماء، في الوقت نفسه، تحريم فتاوى وخطب التكفير في هذه القضية وغيرها «حتى تعلن كلمة كفر صريحة».

كما رفع عدد من الصحفيين دعوى قضائية ضد المدعين بتهمة أن فتاواهم شملت مجموعة الصحفيين بالتكفير، واستمرت المرافعات والحملات والمحاكمات حتى جرى لقاء في منزل الأخ نائب رئيس الجمهورية الفريق عبده ربه منصور، ضم طرفي القضية، وقد مثل طرف الدعوى ضد اليوسفي الشيخ عبد المجيد الزنداني، ومثل الطرف الآخر وزير الإعلام في حينه الأخ عبد الرحمن الأكوع، وتم الاتفاق على سحب الدعاوى ووقف الحملات وإنهاء القضية^(٤٧).

(٤٦) انظر: «حكم المحكمة الجزائية بصنعاء»، الشورى (صنعاء)، ١١/١٢/١٩٩٤، ص ٣.

(٤٧) انظر: الثقافية (تعز)، العدد ٤٥، ١٨/٦/٢٠٠٠.

ثالثاً: نتائج الدراسة الميدانية لحرية التعبير في الصحافة اليمنية

١ - مجتمع الدراسة الميدانية وعينتها

بهدف إجراء الدراسة الميدانية أعدّ الباحث استمارة استبيان، فعرضها على مجموعة من الخبراء لتقويمها، واستفاد من ملاحظات وآراء الخبراء بشأن اختيار عيّنة الدراسة الميدانية، إذ تم اختيار نخبة من الصحفيين العاملين في مجموعة من الصحف اليمنية (حكومية وحزبية وأهلية) مجالاً لتطبيق العيّنة. وجاء اختيار هذه العيّنة القصديّة المكوّنة من ٣٠ مبحوثاً، بسبب تخصصها الدقيق ومعايشتها لواقع ممارسة مهنة الصحافة، وذلك بهدف التعرّف على اتجاهاتها إزاء العديد من القضايا، للخروج بدلائل ومؤشرات ونتائج علمية عن واقع حرية الرأي والتعبير في الصحافة اليمنية، ومدى مواكبتها لمتغيّر التعددية الحزبية من خلال ممارسة مهنة الصحافة، وما حققه التنوع الصحفي في مضمون الخطاب الإعلامي. ولذا يمكن أن تتميز إجابات هذه العيّنة بالجديّة والدقة والموضوعية، وملاحظتها مفيدة للبحث والباحث.

٢ - بيانات المبحوثين (عيّنة الدراسة)

بعد عملية تفرّغ الإجابات الواردة في استمارات الاستبيان، تبين أن عيّنة المبحوثين يتراوح معدل أعمارهم ما بين ٣٠ - ٤٠ عاماً، ومعظمهم من الذكور، باستثناء مبحوثة واحدة من الإناث. وهذه النتيجة تعطي مؤشراً واضحاً على قلة الصحفيات العاملات في مجال الصحافة.

الجدول الرقم (٢)

توزيع المؤهلات الدراسية للمبحوثين (عيّنة الدراسة)

المؤهل الدراسي للمبحوثين (عيّنة الدراسة)	العدد	النسبة المئوية
الدبلوم العالي (بعد الثانوية)	٢	٧
البكالوريوس	٢٤	٨٠
الماجستير	٤	١٣
المجموع	٣٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول الرقم (٢) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

- (١) إن مبحوثين اثنين يشكّلان نسبة ٧ بالمئة من عيّنة الدراسة حاصلان على مؤهل الدبلوم العالي.
- (٢) إن أربعة وعشرين مبحوثاً يشكّلون نسبة ٨٠ بالمئة حاصلون على مؤهل البكالوريوس.
- (٣) إن أربعة مبحوثين يشكّلون نسبة ١٣ بالمئة من عيّنة الدراسة حاصلون على مؤهل الماجستير.

أ - الصحف التي يعمل فيها الصحفيون المبحوثون

الجدول الرقم (٣)

تصنيف الصحف التي يعمل فيها المبحوثون (عينة الدراسة)

النسبة المئوية	التكرارات	الصحف التي يعمل فيها الصحفيون المبحوثون (عينة الدراسة)
٣٣,٤	١٠	الصحف الحكومية (الرسمية)
٣٣,٣	١٠	الصحف الحزبية
٣٣,٣	١٠	الصحف الأهلية (المستقلة)
١٠٠	٣٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (٣) إلى أن الباحث قام بتوزيع استمارات الاستبيان على عينة من الصحفيين العاملين في ثلاثة أنواع من الصحف، ما بين حكومية وحزبية، وأهلية، وبالتساوي.

ب - طبيعة عمل الصحفيين المبحوثين

اتضح من خلال استمارات الاستبيان أن طبيعة عمل الصحفيين المبحوثين (عينة الدراسة) تحريرية، باستثناء مبحث واحد كتب في إجاباته أن طبيعة عمله قيادي في الصحيفة، وظهر ذلك من خلال الاستمارات التي تم توزيعها على الصحفيين في صحيفة الثورة.

ج - نوع الصحف اليمينية المقروءة

الجدول الرقم (٤) (*)

تصنيف الصحف التي يحرص المبحوثون على قراءتها بشكل مستمر

النسبة المئوية	التكرارات	الصحف التي يحرص المبحوثون (عينة الدراسة) على قراءتها بشكل مستمر
٤٣	٢٦	الصحف الحكومية (الرسمية)
٢٥	١٥	الصحف الحزبية
٣٠	١٨	الصحف الأهلية (المستقلة)
٢	١	لا يقرأ الصحف اليمينية
١٠٠	٦٠	المجموع

(*) يلاحظ في بعض الجداول زيادة عدد التكرارات على عدد المبحوثين، وذلك بسبب طبيعة الأسئلة المفتوحة التي تتطلب أكثر من إجابة للسؤال نفسه في بعض الأحيان، فالجداول تعكس عدد الإجابات وليس عدد المبحوثين.

تشير بيانات الجدول الرقم (٤) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

(١) إن ستة وعشرين مبحثاً يشكلون نسبة ٤٣ بالمائة من عينة الدراسة يحرصون

على قراءة الصحف الحكومية (الرسمية) بشكل مستمر، وذلك لأن الصحفي الذي يعمل في الصحف الحزبية أو الأهلية يتطلب طبيعة عمله قراءة الصحف الأخرى، ولا سيما الحكومية.

(٢) إن خمسة عشر مبحوثاً يشكلون نسبة ٢٥ بالمائة من عيّنة الدراسة يحرصون على قراءة الصحف الحزبية بشكل مستمر.

(٣) إن ثمانية عشر مبحوثاً يشكلون نسبة ٣٠ بالمائة من عيّنة الدراسة يحرصون على قراءة الصحف الأهلية (المستقلة) بشكل مستمر.

(٤) أجاب مبحوث واحد من عيّنة الدراسة بأنه لا يقرأ أي نوع من الصحف اليمنية.

د - أسماء الصحف المفضلة قراءتها

الجدول الرقم (٥)

توزيع إجابات عيّنة الدراسة بأسماء أهم الصحف المفضلة قراءتها

التسلسل	النسبة المئوية	التكرارات	الصحف اليمنية التي تفضل عيّنة الدراسة قراءتها بحسب أهميتها
١	٣٣	٢٠	صحيفة الثورة (حكومية)
٢	٢٣	١٤	صحيفة الناس (أهلية)
٣	١٥	٩	صحيفة الثوري (حزبية)
٤	١١	٧	صحيفة الوسط (أهلية)
٥	٨	٤	صحيفة النداء (أهلية)
٦	١٠	٦	بقية الصحف
	١٠٠	٦٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (٥) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

(١) فضّل عشرون مبحوثاً يشكلون نسبة ٣٣ بالمائة قراءة صحيفة الثورة الحكومية.

(٢) فضّل أربعة عشر مبحوثاً يشكلون نسبة ٢٣ بالمائة قراءة صحيفة الناس الأهلية.

(٣) فضّل تسعة مبحوثين يشكلون نسبة ١٥ بالمائة قراءة صحيفة الثوري الحزبية.

(٤) فضّل سبعة مبحوثين يشكلون نسبة ١١ بالمائة قراءة صحيفة الوسط الأهلية.

(٥) فضّل أربعة مبحوثين يشكلون نسبة ٨ بالمائة قراءة صحيفة النداء الأهلية.

(٦) توزّعت إجابات ستة مبحوثين يشكلون نسبة ١٠ بالمائة على تفضيل قراءة بعض

الصحف الحكومية والحزبية والأهلية، منها صحف ٢٦ سبتمبر الحكومية، والصحوة الحزبية، والجمهورية الحكومية، والوحدوي الحزبية، والأيام الأهلية.

هـ - دور الصحافة اليمنية كسلطة رابعة

الجدول الرقم (٦)

توزيع إجابات عينة الدراسة عن دور الصحافة كسلطة رابعة

النسبة المئوية	التكرارات	مدى استطاعة الصحافة اليمنية تأدية دورها كسلطة رابعة
٧	٢	نعم
٥٣	١٦	أحياناً
٤٠	١٢	لا
١٠٠	٣٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (٦) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

(١) أكد مبحوثان يشكلان ٧ بالمئة من عينة الدراسة أن الصحافة اليمنية استطاعت أن تؤدي دورها كسلطة رابعة.

(٢) رأى ستة عشر مبحوثاً يشكلون ٥٣ بالمئة من عينة الدراسة أن الصحافة اليمنية استطاعت أن تؤدي دورها كسلطة رابعة في بعض الأحيان.

(٣) عارض اثنا عشر مبحوثاً يشكلون ٤٠ بالمئة من عينة الدراسة الرأي في أن الصحافة اليمنية استطاعت أن تؤدي دورها كسلطة رابعة.

و - الصحف اليمنية وتحقيق دور الصحافة

الجدول الرقم (٧)

توزيع إجابات عينة الدراسة عن الصحف التي تحقق من خلالها دور الصحافة (كسلطة رابعة)

المجموع - النسبة		لا		أحياناً		دائماً		نوع الصحف
	النسبة	التكرارات	النسبة	التكرارات	النسبة	التكرارات		
١٠٠	٣٠	٦٧	٢٠	٣٣	١٠	-	-	الصحف الحكومية
١٠٠	٣٠	٢٠	٦	٦٠	١٨	٢٠	٦	الصحف الحزبية
١٠٠	٣٠	٢٧	٨	٦٠	١٨	١٣	٤	الصحف الأهلية

تشير بيانات الجدول الرقم (٧) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

(١) لم يوافق أي مبحوث على الرأي أن الصحف الحكومية تؤدي دورها كسلطة رابعة.

(٢) رأى عشرة مبحوثين يشكلون نسبة ٣٣ بالمئة من عينة الدراسة أن الصحف الحكومية تؤدي دورها في بعض الأحيان كسلطة رابعة.

- (٣) رأى عشرون مبحوثاً يشكّلون نسبة ٦٧ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الصحف الحكومية لا تؤدي دورها كسلطة رابعة.
- (٤) رأى ستة مبحوثين يشكلون نسبة ٢٠ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الصحف الحزبية دائماً تؤدي دورها كسلطة رابعة.
- (٥) رأى ثمانية عشر مبحوثاً يشكلون نسبة ٦٠ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الصحف الحزبية تؤدي دورها في بعض الأحيان كسلطة رابعة.
- (٦) رأى ستة مبحوثين يشكلون نسبة ٢٠ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الصحف الحزبية لا تؤدي دورها كسلطة رابعة.
- (٧) رأى أربعة مبحوثين يشكلون نسبة ١٣ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الصحف الأهلية دائماً تؤدي دورها كسلطة رابعة.
- (٨) أكد ثمانية عشر مبحوثاً يشكلون نسبة ٦٠ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الصحف الأهلية أحياناً تؤدي دورها كسلطة رابعة.
- (٩) رأى ثمانية مبحوثين يشكلون نسبة ٢٧ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الصحف الأهلية لا تؤدي دورها كسلطة رابعة.

ز - عدم تأدية الصحافة اليمينية لدورها

الجدول الرقم (٨)

توزيع إجابات عيّنة الدراسة عن أسباب عدم تأدية الصحافة اليمينية لدورها (كسلطة رابعة)

التسلسل	النسبة المئوية	التكرارات	أسباب عدم تأدية الصحافة اليمينية لدورها كسلطة رابعة
٤	١٤	١٣	القيود التي يفرضها قانون الصحافة والمطبوعات الحالي
٥	١١	١٠	محدودية مساحة حرية الرأي والتعبير في الصحافة
٣	١٦	١٤	الرقابة المشددة من جهة رئيس التحرير (حارس البوابة)
٧	٨	٧	ضعف مستوى الكوادر الصحفية العاملة في الصحف
١	٢٢	٢٠	سيطرة أساليب الدعاية السياسية والإثارة في مضمونها
٦	٩	٨	ابتعاد الصحفيين عن الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة
٢	٢٠	١٨	تدني الأوضاع الاقتصادية (المادية) للصحف والصحفيين
	١٠٠	٩٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (٨) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

- (١) رأى ثلاثة عشر مبحوثاً يشكلون نسبة ١٤ بالمئة من عيّنة الدراسة أن القيود التي يفرضها قانون الصحافة والمطبوعات الحالي هي سبب عدم تأدية الصحافة اليمينية لدورها.

- (٢) رأى عشرة مبحوثين يشكلون نسبة ١١ بالمئة من عيّنة الدراسة أن محدودية مساحة حرية الرأي والتعبير في الصحافة هي السبب في عدم تأدية الصحافة اليمنية لدورها.
- (٣) أجاب أربعة عشر مبحوثاً يشكلون نسبة ١٦ بالمئة من عينة الدراسة أن الرقابة المشددة من جهة رئيس التحرير (حارس البوابة) هي السبب في عدم تأدية الصحافة اليمنية لدورها.
- (٤) رأى سبعة مبحوثين يشكلون نسبة ٨ بالمئة من عيّنة الدراسة أن ضعف مستوى الكوادر الصحفية العاملة في الصحف هي السبب في عدم تأدية الصحافة اليمنية لدورها.
- (٥) أكد عشرون مبحوثاً يشكلون نسبة ٢٢ بالمئة من عيّنة الدراسة أن سيطرة أساليب الدعاية السياسية والإثارة في مضمون الصحف هو السبب في عدم تأدية الصحافة لدورها.
- (٦) أشار ثمانية مبحوثين يشكلون نسبة ٩ بالمئة من عيّنة الدراسة إلى أن ابتعاد الصحفيين عن الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة هو السبب في عدم تأدية الصحافة لدورها.
- (٧) أجاب ثمانية عشر مبحوثاً يشكلون نسبة ٢٠ بالمئة من عيّنة الدراسة أن تدني الأوضاع الاقتصادية (المادية) للصحف والصحفيين هي السبب في عدم تأدية الصحافة اليمنية لدورها.

ح - قانون الصحافة والمطبوعات والتعددية الحزبية

الجدول الرقم (٩)

توزيع إجابات عيّنة الدراسة عن مدى مواكبة قانون الصحافة والمطبوعات الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠ لمتغير التعددية الحزبية

النسبة المئوية	التكرارات	مدى مواكبة قانون الصحافة والمطبوعات لمتغير التعددية الحزبية
-	-	نعم
٦٠	١٨	إلى حد ما
٤٠	١٢	لا
١٠٠	٣٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (٩) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

- (١) لم يوافق أحد من المبحوثين على أن قانون الصحافة والمطبوعات الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠ واكب متغير التعددية الحزبية.
- (٢) أكد ثمانية عشر مبحوثاً يشكلون نسبة ٦٠ بالمئة من عيّنة الدراسة أن قانون الصحافة والمطبوعات الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠ واكب متغير التعددية الحزبية إلى حد ما.
- (٣) عارض اثنا عشر مبحوثاً يشكلون نسبة ٤٠ بالمئة من عيّنة الدراسة أن يكون قانون الصحافة والمطبوعات الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠ قد واكب متغير التعددية الحزبية.

ط - التعددية الصحفية والمتغيرات السياسية

الجدول الرقم (١٠)

توزيع إجابات عيّنة الدراسة عن التعددية الصحفية ومواكبتها لاتجاهات المتغيرات السياسية

النسبة المئوية	التكرارات	مدى مواكبة التعددية الصحفية لاتجاهات المتغيرات السياسية
٦	٢	نعم
٦٧	٢٠	إلى حدّ ما
٢٧	٨	لا
١٠٠	٣٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (١٠) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

(١) رأى مبحثان يشكلان نسبة ٦ بالمئة من عيّنة الدراسة أن التعددية الصحفية قد واكبت اتجاهات المتغيرات السياسية.

(٢) أكد عشرون مبحثاً يشكلون نسبة ٦٧ بالمئة من عيّنة الدراسة أن التعددية الصحفية واكبت اتجاهات المتغيرات السياسية إلى حدّ ما.

(٣) نفى ثمانية مبحثين يشكلون نسبة ٢٧ بالمئة من عيّنة الدراسة أن تكون التعددية الصحفية قد واكبت اتجاهات المتغيرات السياسية.

ي - تقييم حرية التعبير

الجدول الرقم (١١)

توزيع إجابات عيّنة الدراسة عن تقييم حرية التعبير في ظل نظام التعددية الصحفية

النسبة المئوية	التكرارات	تقييم حرية التعبير في ظل نظام التعددية الصحفية
٢٠	٦	حرية مسؤولة
٦٧	٢٠	حرية مسؤولة إلى حدّ ما
١٣	٤	حرية غير مسؤولة
١٠٠	٣٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (١١) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

(١) رأى ستة مبحثين يشكلون ٢٠ بالمئة من عيّنة الدراسة أن حرية التعبير في ظلّ نظام التعددية الصحفية حرية مسؤولة.

(٢) أكد عشرون مبحوثاً يشكلون ٦٧ بالمئة من عيّنة الدراسة أن حرية التعبير في ظلّ نظام التعددية الصحفية حرية مسؤولة إلى حدّ ما.

(٣) رأى أربعة مبحوثين يشكلون ١٣ بالمئة من عيّنة الدراسة أن حرية التعبير في ظلّ نظام التعددية الصحفية هي حرية غير مسؤولة.

ك - الخطاب الإعلامي والتنوّع الصحفي

الجدول الرقم (١٢)

توزيع إجابات عيّنة الدراسة عن مساهمة الخطاب الإعلامي الموجّه من خلال التنوّع الصحفي

تسلسل	النسبة المئوية	التكرارات	مساهمة الخطاب الإعلامي الموجّه من خلال التنوع الصحفي
٤	١٤	٧	تعزيز مفهوم الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي
١	٣٦	١٨	تصحيح بعض الاختلالات من خلال نقد الظواهر السلبية
٣	١٦	٨	بناء رصيد معرفي يدعم عملية البناء والتنمية
٥	١٢	٦	تحصين القارئ اليمني من مخاطر الغزو الثقافي
٦	٤	٢	تعميق الأفكار المشتركة بين الصحيفة وقراءها
٢	١٨	٩	تأثير سياسة الصحيفة في مضمون الخطاب الإعلامي
	١٠٠	٥٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (١٢) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

(١) أشار سبعة مبحوثين يشكلون ١٤ بالمئة من عيّنة الدراسة إلى أن الخطاب الإعلامي الموجّه من خلال التنوع الصحفي ساهم في تعزيز مفهوم الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي.

(٢) أكد ثمانية عشر مبحوثاً يشكلون ٣٦ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الخطاب الإعلامي الموجّه من خلال التنوع الصحفي ساهم في تصحيح بعض الاختلالات من خلال نقد الظواهر السلبية.

(٣) أجاز ثمانية مبحوثين يشكلون ١٦ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الخطاب الإعلامي الموجّه من خلال التنوع الصحفي ساهم في بناء رصيد معرفي يدعم عملية البناء والتنمية.

(٤) أشار ستة مبحوثين يشكلون ١٢ بالمئة من عيّنة الدراسة إلى أن الخطاب الإعلامي الموجّه من خلال التنوع الصحفي ساهم في تحصين القارئ اليمني من مخاطر الغزو الثقافي.

(٥) رأى مبحوثان يشكلان ٤ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الخطاب الإعلامي الموجّه من خلال التنوع الصحفي ساهم في تعميق الأفكار المشتركة بين الصحيفة وقراءها.

(٦) أكد تسعة مبحوثين يشكلون ١٨ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الخطاب الإعلامي الموجه من خلال التنوع الصحفي ساهم في تأثير سياسة الصحيفة في مضمون الخطاب الإعلامي.

ل - حرية التعبير في الكتابات المنشورة

الجدول الرقم (١٣)

توزيع إجابات عيّنة الدراسة عن حرية التعبير التي تبرز بشكل كبير من خلال الكتابات المنشورة في الصحف اليمينية

حرية التعبير التي تبرز بشكل كبير من خلال الكتابات المنشورة في الصحف اليمينية						
لا		أحياناً		دائماً		حرية التعبير في:
النسبة	التكرارات	النسبة	التكرارات	النسبة	التكرارات	
٦٠	١٨	٤٠	١٢	-	-	الصحف الحكومية
٢٠	٦	٣٣	١٠	٤٧	١٤	الصحف الحزبية
٢٠	٦	٢٧	٨	٥٣	١٦	الصحف الأهلية
١٠٠	٣٠	١٠٠	٣٠	١٠٠	٣٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (١٣) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

- (١) لم يوافق أي من المبحوثين من عيّنة الدراسة على أن حرية التعبير تبرز بشكل كبير من خلال الكتابات المنشورة في الصحف الحكومية (الرسمية).
- (٢) رأى اثنا عشر مبحوثاً يشكلون نسبة ٤٠ بالمائة من عيّنة الدراسة أن حرية التعبير تبرز في بعض الأحيان بشكل كبير من خلال الكتابات المنشورة في الصحف الحكومية.
- (٣) رأى ثمانية عشر مبحوثاً يشكلون نسبة ٦٠ بالمائة من عيّنة الدراسة أن حرية التعبير لا تبرز بشكل كبير من خلال الكتابات المنشورة في الصحف الحكومية.
- (٤) أكد أربعة عشر مبحوثاً يشكلون نسبة ٤٧ بالمائة من عيّنة الدراسة أن حرية التعبير تبرز دائماً بشكل كبير من خلال الكتابات المنشورة في الصحف الحزبية.
- (٥) رأى عشرة مبحوثين يشكلون نسبة ٣٣ بالمائة من عيّنة الدراسة أن حرية التعبير تبرز أحياناً بشكل كبير من خلال الكتابات المنشورة في الصحف الحزبية.
- (٦) رأى ستة مبحوثين يشكلون نسبة ٢٠ بالمائة من عيّنة الدراسة أن حرية التعبير لا تبرز بشكل كبير من خلال الكتابات المنشورة في الصحف الحزبية.
- (٧) أكد ستة عشر مبحوثاً يشكلون نسبة ٥٣ بالمائة من عيّنة الدراسة أن حرية التعبير تبرز دائماً بشكل كبير من خلال الكتابات المنشورة في الصحف الأهلية (المستقلة).
- (٨) رأى ثمانية مبحوثين يشكلون نسبة ٢٧ بالمائة من عيّنة الدراسة أن حرية التعبير تبرز في بعض الأحيان بشكل كبير من خلال الكتابات المنشورة في الصحف الأهلية.
- (٩) رأى ستة مبحوثين يشكلون نسبة ٢٠ بالمائة من عيّنة الدراسة أن حرية التعبير لا تبرز بشكل كبير من خلال الكتابات المنشورة في الصحف الأهلية (المستقلة).

م - الصحفيون وضغوط حرية التعبير

الجدول الرقم (١٤)

توزيع إجابات عيّنة الدراسة عن الضغوط التي يواجهها الصحفيون عند نشر أي موضوع يتصل بحرية التعبير

النسبة المئوية	التكرارات	الضغوط التي يواجهها الصحفيون عند نشر مواضع تتصل بحرية التعبير
٢٠	٦	نعم
٦٧	٢٠	أحياناً
١٣	٤	لا
١٠٠	٣٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (١٤) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

- (١) رأى ستة مبحوثين يشكلون ٢٠ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الصحفيين يواجهون ضغوطاً عند نشر أي موضوع يتصل بحرية التعبير.
- (٢) أكد عشرون مبحوثاً يشكلون ٦٧ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الصحفيين يواجهون أحياناً ضغوطاً عند نشر أي موضوع يتصل بحرية التعبير.
- (٣) أشار أربعة مبحوثين يشكلون ١٣ بالمئة من عيّنة الدراسة إلى أن الصحفيين لا يواجهون أية ضغوط عند نشر أي موضوع يتصل بحرية التعبير.

ن - نوع الضغوط التي يواجهها الصحفيون

الجدول الرقم (١٥)

توزيع إجابات عيّنة الدراسة عن نوع الضغوط التي يواجهها الصحفيون عند نشر أي موضوع يتصل بحرية التعبير

التسلسل	النسبة المئوية	التكرارات	نوع الضغوط التي يواجهها الصحفيون
٢	٢٧	٨	ضوابط قانون الصحافة والمطبوعات
٣	٢٠	٦	التزامات ذاتية في أخلاقيات المهنة
١	٥٣	١٦	رقابة دائمة من جهة رؤساء التحرير
	١٠٠	٣٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (١٥) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

- (١) رأى ثمانية مبحوثين يشكلون ٢٧ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الضغوط التي يواجهها

الصحفيون عند نشر أي موضوع يتصل بحرية التعبير هي نتيجة ضوابط قانون الصحافة والمطبوعات.

(٢) رأى ستة مبحوثين يشكلون ٢٠ بالمئة من عينة الدراسة أن الضغوط التي يواجهها الصحفيون عند نشر أي موضوع يتصل بحرية التعبير هي نتيجة التزامات ذاتية في أخلاقيات المهنة.

(٣) أكد ستة عشر مبحوثاً يشكلون ٥٣ بالمئة من عينة الدراسة أن الضغوط التي يواجهها الصحفيون عند نشر أي موضوع يتصل بحرية التعبير هي نتيجة رقابة دائمة من جهة رؤساء التحرير.

يلاحظ أن الرقابة الدائمة من جهة رؤساء التحرير تحتل أهمية أكثر من بقية الضغوط الأخرى، ومنها ضوابط قانون الصحافة والمطبوعات التي يطالب الصحفيون بتعديله.

س - طبيعة الرقابة الصحفية القائمة

الجدول الرقم (١٦)

توزيع إجابات عينة الدراسة عن طبيعة الرقابة الصحفية القائمة في ظل نظام التعددية الحزبية

التسلسل	النسبة المئوية	التكرارات	طبيعة الرقابة الصحفية القائمة في ظل نظام التعددية الحزبية
٢	٢٧	٨	رقابة متشددة
١	٦٠	١٨	رقابة منحازة إلى جهة الصحف التي توالي الحكومة
٣	١٣	٤	لا توجد رقابة
	١٠٠	٣٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (١٦) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

(١) أجاب ثمانية مبحوثين يشكلون ٢٧ بالمئة من عينة الدراسة أن طبيعة الرقابة الصحفية القائمة في ظل نظام التعددية الحزبية هي رقابة متشددة.

(٢) أكد ثمانية عشر مبحوثاً يشكلون ٦٠ بالمئة من عينة الدراسة أن طبيعة الرقابة الصحفية القائمة في ظل نظام التعددية الحزبية هي رقابة منحازة إلى جهة الصحف التي توالي الحكومة.

(٣) رأى أربعة مبحوثين يشكلون ١٣ بالمئة من عينة الدراسة أنه لا توجد رقابة صحفية قائمة في ظل نظام التعددية الحزبية.

ع - تعامل الحكومة مع حرية التعبير

الجدول الرقم (١٧)

توزيع إجابات عيّنة الدراسة عن تعامل الحكومة مع حرية التعبير في الصحافة وفق معايير مزدوجة

النسبة المئوية	التكرارات	مدى تعامل الحكومة مع حرية التعبير في الصحافة وفق معايير مزدوجة
٦٠	١٨	موافق
٤٠	١٢	محايد
-	-	رافض
١٠٠	٣٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (١٧) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

- (١) أكد ثمانية عشر مبحوثاً يشكلون ٦٠ بالمئة من عيّنة الدراسة أن الحكومة تتعامل مع حرية التعبير في الصحافة وفق معايير مزدوجة.
- (٢) أجاب اثنا عشر مبحوثاً يشكلون ٤٠ بالمئة من عيّنة الدراسة أنهم محايدون في آرائهم حول تعامل الحكومة مع حرية التعبير في الصحافة وفق معايير مزدوجة.
- (٣) رفض المبحوثون من عيّنة الدراسة أن تكون الحكومة لا تتعامل مع حرية التعبير في الصحافة وفق معايير مزدوجة.

ف - استغلال حرية التعبير

الجدول الرقم (١٨)

توزيع إجابات عيّنة الدراسة عن استغلال بعض الصحف والصحفيين لحرية التعبير بشكل سلبي

النسبة المئوية	التكرارات	استغلال بعض الصحف والصحفيين لحرية التعبير بشكل سلبي
٧٠	٢٣	موافق
٣٠	٧	محايد
-	-	رافض
١٠٠	٣٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (١٨) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

- (١) أكد ثلاثة وعشرون مبحوثاً يشكلون ٧٠ بالمئة من عيّنة الدراسة أن بعض الصحف والصحفيين استغلوا حرية التعبير بشكل سلبي.
- (٢) أجاب سبعة مبحوثين يشكلون ٣٠ بالمئة من عيّنة الدراسة أنهم محايدون في آرائهم حول استغلال بعض الصحف والصحفيين حرية التعبير بشكل سلبي.

(٣) رفض الباحثون من عينة الدراسة أن يكون قد تم استغلال بعض الصحف والصحفيين حرية التعبير بشكل سلبي.

ص - تعرّض الصحف والصحفيين للانتهاكات

الجدول الرقم (١٩)

توزيع إجابات عينة الدراسة عن تعرّض بعض الصحف والصحفيين للانتهاكات والاعتداءات بسبب حرية التعبير

النسبة المئوية	التكرارات	تعرض الصحفيين للانتهاكات والاعتداءات بسبب حرية التعبير
٥٠	١٥	موافق
٣٣	١٠	محايد
١٧	٥	رافض
١٠٠	٣٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (١٩) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

- (١) أكد خمسة عشر مبحوثاً يشكلون ٥٠ بالمئة من عينة الدراسة تعرّض بعض الصحف والصحفيين للانتهاكات والاعتداءات بسبب حرية التعبير.
- (٢) أجاب عشرة مبحوثين يشكلون ٣٣ بالمئة من عينة الدراسة أنهم محايدون في قضية تعرّض بعض الصحف والصحفيين للانتهاكات والاعتداءات بسبب حرية التعبير.
- (٣) رفض خمسة مبحوثين يشكلون ١٧ بالمئة من عينة الدراسة فكرة تعرّض بعض الصحف والصحفيين للانتهاكات والاعتداءات بسبب حرية التعبير.

ق - ترتيب القضايا الأكثر حضوراً أمام المحاكم ونيابة الصحافة

الجدول الرقم (٢٠)

توزيع إجابات عينة الدراسة عن ترتيب القضايا الأكثر حضوراً أمام المحاكم ونيابة الصحافة

التسلسل	النسبة المئوية	التكرارات	ترتيب القضايا الأكثر حضوراً أمام المحاكم ونيابة الصحافة
٣	٢٠	١٨	قضايا تتعلق بمصالح الأفراد وخصوصيتهم
٥	١٢	١٠	قضايا تتصل بنشر معلومات سرية
٤	١٨	١٦	قضايا تتعلق بمسئولية السيادة الوطنية لليمن
١	٢٨	٢٦	قضايا الإساءة إلى رموز النظام السياسي في البلد
٢	٢٢	٢٠	قضايا الإساءة للمعتقدات والرموز الدينية والذات الإلهية
	١٠٠	٩٠	المجموع

- تشير بيانات الجدول الرقم (٢٠) إلى نتائج ترتيب القضايا الأكثر حضوراً أمام المحاكم ونيابة الصحافة، على النحو الآتي:
- (١) قضايا الإساءة إلى رموز النظام السياسي في البلد في المرتبة الأولى، أي بنسبة ٢٨ بالمئة من عينة الدراسة.
- (٢) قضايا الإساءة للمعتقدات والرموز الدينية والذات الإلهية في المرتبة الثانية، أي بنسبة ٢٢ بالمئة من عينة الدراسة.
- (٣) قضايا تتعلق بمصالح الأفراد وخصوصيتهم في المرتبة الثالثة، أي بنسبة ٢٠ بالمئة من عينة الدراسة.
- (٤) قضايا تتعلق بمسّ السيادة الوطنية لليمن في المرتبة الرابعة، أي بنسبة ١٨ بالمئة من عينة الدراسة.
- (٥) قضايا تتصل بنشر معلومات سرية في المرتبة الخامسة، أي بنسبة ١٢ بالمئة من عينة الدراسة.

ر - تقنيات الاتصال الحديثة ودور الرقيب

الجدول الرقم (٢١)

توزيع إجابات عينة الدراسة عن تقنيات الاتصال والمعلومات الحديثة وتقليص دور الرقيب الحكومي على الصحف

النسبة المئوية	التكرارات	مدى تقليص تقنيات الاتصال والمعلومات الحديثة لدور الرقيب الحكومي
٦٧	٢٠	موافق
٢٣	١٠	محايد
-	-	رافض
١٠٠	٣٠	المجموع

تشير بيانات الجدول الرقم (٢١) إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

- (١) أكد عشرون مبحوثاً يشكلون ٦٧ بالمئة من عينة الدراسة أن تقنيات الاتصال والمعلومات الحديثة قلّصت دور الرقيب الحكومي على الصحف.
- (٢) أجاب عشرة مبحوثين يشكلون ٣٣ بالمئة من عينة الدراسة بالحياد عن دور تقنيات الاتصال والمعلومات الحديثة في تقليص دور الرقيب الحكومي على الصحف.
- (٣) رفض المبحوثون من عينة الدراسة أن تكون وسائط الاتصال وتقنيات المعلومات الحديثة قلّصت دور الرقيب الحكومي على الصحف الورقية.

● نتائج البحث

توصلت الدراسة في جانبها النظري والعملي إلى جملة من النتائج العلمية التي تحقق أهدافها، ووردت في ثنايا البحث العديد منها، ومن أهم هذه النتائج ما يلي:

١ - نتائج الجانب النظري

أ - إن قانون الصحافة والمطبوعات الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠ يحتوي على العديد من النصوص التشريعية التي تضمن مشروعية حرية إصدار وتملك الصحف والمجلات. وعلى هذا الأساس قامت حرية التعبير عن الرأي في الصحافة اليمنية.

ب - يتميز قانون الصحافة والمطبوعات الحالي بالعديد من المميزات، منها المواد التي تنص صراحة على منح الصحفي حق الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة. ولكن الإشكالية تكمن في العمل بهذا القانون وتنفيذه، إذ تواجه بعض النصوص التشريعية بتفسيرات خاطئة من جهة القائمين على تنفيذها.

ج - شهد عقد التسعينيات من القرن العشرين البداية الحقيقية للتعددية الصحفية، تزامناً مع إقرار مبدأ التعددية الحزبية والسياسية. وتعدّ هذه المرحلة مرحلة التطور الحقيقي في الصحافة اليمنية، إذ ظهر فيها العديد من الإصدارات الصحفية، وازدادت معها عشوائية الصحافة، فكانت أهم سماتها.

د - إن الصحافة اليمنية، بمختلف اتجاهاتها، لم تستغل الأجواء التي هيأتها متغيرات التعددية الصحفية في حوض تجاربها الفردية بقوة، والقيام بدور توعوي وتموي من دون تضخيم لإثارة الرأي العام أو الترويج للدعاية السياسية والشائعات والمهاترات الإعلامية العقيمة.

هـ - تباينت آراء الصحفيين اليمنيين حول المساحة المتاحة لحرية الرأي والتعبير في الصحافة اليمنية.

٢ - نتائج الدراسة الميدانية

من أهم نتائج الدراسة الميدانية لحرية التعبير عن الرأي في الصحافة اليمنية ما يلي:

أ - إن عينة الدراسة من المبحوثين الذين شملهم الاستبيان يتمتعون بقدرة عالية على التقييم والتخصّص، إذ بلغت نسبة الحاصلين على مؤهل البكالوريوس ٨٠ بالمئة من مجموع العينة، مما يجعل الباحث يثق بصحة إجاباتهم ومصداقية آرائهم.

ب - تحرص عينة الدراسة على قراءة ومتابعة الصحف اليمنية، بغض النظر عن اتجاهها وتابعيتها، ولا سيما التي يوجد فيها مساحة واسعة للتعبير عن حرية الرأي.

ج - إن أعلى نسبة من المبحوثين، وهم يمثلون ٤٣ بالمئة من العينة، يحرصون على قراءة الصحف الحكومية بشكل مستمر، وتوزعت بقية النسب على الصحف الأهلية والحزبية.

د - جاءت صحيفة الثورة في المرتبة الأولى من بين أهم الصحف التي تفضل عينة

الدراسة قراءتها، أي بنسبة ٣٣ بالمئة من المبحوثين، واحتلت صحيفة الناس الأهلية المرتبة الثانية، أي بنسبة ٢٣ بالمئة من العيّنة، فيما جاءت صحيفة الثوري الحزبية في المرتبة الثالثة، أي بنسبة ١٥ بالمئة من العيّنة.

هـ - رأى ٥٣ بالمئة من المبحوثين أن الصحافة اليمنية تؤدي دورها كسلطة رابعة في بعض الأحيان، فيما عارض هذا الرأي ٤٠ بالمئة من عيّنة الدراسة.

و - أكد ٦٧ بالمئة من المبحوثين أن الصحف الحكومية لا تؤدي دورها كسلطة رابعة، فيما تساوت النسبة عند ٦٠ بالمئة في تأدية الصحف الحزبية والأهلية لدورها في بعض الأحيان، ورأى ٤٧ بالمئة من المبحوثين أن الصحف الحزبية والأهلية لا تؤدي دورها كسلطة رابعة.

ز - أشار ٢٢ بالمئة من المبحوثين إلى أن سيطرة أساليب الدعاية السياسية والإثارة في مضمون الصحف هو السبب الرئيسي في عدم تأدية الصحافة لدورها، فيما رأى ٢٠ بالمئة من عيّنة الدراسة أن تدني الأوضاع الاقتصادية (المادية) للصحف والصحفيين هي السبب في ذلك.

ح - أجاب ٦٠ بالمئة من المبحوثين أن قانون الصحافة والمطبوعات الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠ واكب متغيّر التعددية الحزبية إلى حدّ ما، فيما رفض ٤٠ بالمئة من عيّنة الدراسة ذلك.

ط - وافق ٦ بالمئة من المبحوثين على أن التعددية الصحفية واكبت اتجاهات المتغيّرات السياسية، فيما رأى ٦٧ بالمئة منهم أنها واكبت اتجاهات المتغيّرات السياسية إلى حدّ ما.

ي - أكد ٦٧ بالمئة من المبحوثين أن حرية التعبير في ظلّ نظام التعددية الصحفية هي حرية مسؤولة إلى حدّ ما، في حين رأى ٢٠ بالمئة من العيّنة أن حرية التعبير هي حرية مسؤولة.

ك - رأى ٦٠ بالمئة من المبحوثين أن طبيعة الرقابة الصحفية القائمة في ظل نظام التعددية الحزبية هي رقابة منحازة إلى جهة الصحف التي توالي الحكومة، فيما رأى ١٣ بالمئة من عيّنة الدراسة أنه لا توجد رقابة صحفية قائمة في ظلّ نظام التعددية الحزبية.

● التوصيات

١ - ينبغي أن تسارع وزارة الإعلام إلى تعديل قانون الصحافة والمطبوعات الحالي الرقم (٢٥) لعام ١٩٩٠، وحذف جميع النصوص التشريعية التي تجعل الصحفي عرضة للعقاب بالسجن أو الإيذاء أو المساس بأمنه، بسبب ممارسة حرية التعبير عن الرأي من خلال النشر الصحفي.

٢ - لا بد من تحقيق مبدأ الشفافية في إطار ما يتصل بممارسة حرية الصحافة وتدقيق المعلومات، والالتزام بحظر كافة أشكال الرقابة، كما تنص على ذلك المواد الواردة في قانون الصحافة والمطبوعات الحالي.

٣ - تتطلب المتغيّرات الحاصلة في مجال التعددية الصحفية تفعيل دور نقابة الصحفيين اليمنيين للقيام بواجباتها في حماية أعضائها من ضغوط الجهات المالكة للصحف، وفي المقابل إلزام الصحفيين بالمحافظة على أخلاقيات المهنة والتقاليد المهنية، أو يتم اتخاذ إجراءات بحق من يسيء إلى قدسية مهنة الصحافة.

٤ - تقتضي المرحلة ضرورة قيام الجهات الحكومية (ممثلة بوزارة الإعلام) بمساندة قضايا الصحف والصحفيين العاملين فيها، لكي تقوم الصحافة بممارسة دورها النّعال في تكريس وتعزيز مفهوم حرية التعبير، وبناء القواعد الأساسية لتكوين صحافة حرة ملتزمة ومستقلة.

٥ - ينبغي أن تساهم الصحافة اليمنية بمختلف اتجاهاتها في تشخيص قضايا الواقع الاجتماعي وطرح الرؤى والأفكار التي من شأنها أن تساهم في بناء المجتمع والدولة الحديثة □

استمارة البحث

...../الأستاذ الفاضل/.....
...../الأستاذة الفاضلة/.....

تحية طيبة وبعد:

تهدف هذه الاستمارة إلى التعرف على اتجاهات الصحفيين والكتاب إزاء العديد من القضايا، للتوصل إلى نتائج علمية عن واقع حرية الرأي والتعبير في الصحافة اليمنية، ومدى مواكبتها لمتغيرات التعددية الصحفية، التي يشهدها الإعلام اليمني منذ قيام دولة الوحدة في ٢٢/٥/١٩٩٠، فضلاً عن التعرف على ما حققته التعددية الصحفية في مضمون الخطاب الإعلامي اليمني، ومدى مساهمة التنوع الصحفي في زيادة مساحة حرية الصحافة، لتقديم آراء وأفكار تعزز حرية الرأي والتعبير، من خلال نقد الممارسات السلبية والكشف عن المخالفات التي تحدث، وتقديم الملاحظات السديدة إلى دوائر الدولة المختلفة من أجل تحقيق نتائج ايجابية تخدم المصلحة العامة.

ونظراً لما تتمتعون به من خبرة ودراية في هذا المجال، فإن الباحث يأمل تعاونكم في الإجابة عن التساؤلات الواردة في هذه الاستمارة، وتثبيت ملاحظاتكم بصدق وموضوعية حتى يحقق البحث أهدافه العلمية المرجوة..

علماً بأن البيانات المدونة في هذه الاستمارة سوف تستخدم لغرض إنجاز بحث علمي..

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،

الباحث/ د. عبد الملك الدناني

رئيس قسم الصحافة في كلية الإعلام

ملاحظات:

- ١ - تشمل هذه الاستمارة عينة من الصحفيين العاملين في مجموعة من الصحف اليمنية.
- ٢ - يرجى وضع علامات صح [ز] داخل المربعات في حالة الاختيار، وكتابة الإجابات المطلوبة على الأسئلة المفتوحة.

أولاً: البيانات الشخصية:

- ١- الجنس: ذكر [] . أنثى [] .
- ٢- العمر: الاسم: (لمن يرغب)
- ٣- المؤهل الدراسي:
- أ- دبلوم عالي (بعد الثانوية) [] . ب- بكالوريوس [] . ج- ماجستير [] . د- دكتوراه [] .

ثانياً: واقع حرية الصحافة:

- ١- هل تعمل في:
 - أ- صحيفة حكومية (رسمية) [] . ب- صحيفة حزبية [] . ج- صحيفة خاصة (مستقلة) [] .
 - ٢- ما طبيعة عملك في الصحيفة:
 - ٣- ما نوع الصحف اليمينية التي تحرص على قراءتها بشكل مستمر؟
 - أ- الصحف الحكومية (الرسمية) [] . ب- الصحف الحزبية [] .
 - ج- الصحف الأهلية (المستقلة) [] . د- لا أقرأ الصحف اليمينية [] .
 - ٤- اذكر أسماء (أربع) صحف يمنية تفضل قراءتها، حسب أهميتها:
 - أ-
 - ب-
 - ج-
 - د-
 - ٥- هل استطاعت الصحافة اليمينية أن تؤدي دورها (كسلطة رابعة)؟
 - أ- نعم [] . ب- أحياناً [] . ج- لا [] .
 - ٦- في حالة الإجابة ب (نعم أو أحياناً)، هل تحقق هذا الدور من خلال:
 - أ- الصحف الحكومية (الرسمية): أ- دائماً [] . ب- أحياناً [] . ج- لا [] .
 - ب- الصحف الحزبية: أ- دائماً [] . ب- أحياناً [] . ج- لا [] .
 - ج- الصحف الأهلية (المستقلة): أ- دائماً [] . ب- أحياناً [] . ج- لا [] .
 - ٧- في حالة الإجابة ب (لا)، هل ترى أن عدم تأديتها لهذا الدور ناتج عن:
 - أ- القيود التي يفرضها قانون الصحافة والمطبوعات الحالي [] .
 - ب- محدودية مساحة حرية الرأي والتعبير في الصحافة [] .
 - ج- الرقابة المشددة من جهة رئيس التحرير (حارس البوابة) [] .
 - د- ضعف مستوى الكوادر الصحفية العاملة في الصحف [] .
 - هـ- سيطرة أساليب الدعاية السياسية والإثارة في مضمونها [] .
 - ز- ابتعاد الصحفيين عن الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة [] .
 - ح- تدني الأوضاع الاقتصادية (المادية) للصحف والصحفيين [] .
 - ر- أخرى يرجى ذكرها:
 - ٨- قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لعام ١٩٩٠، يواكب تحولات التعددية الحزبية:
 - أ- نعم [] . ب- إلى حد ما [] . ج- لا [] .
 - ٩- هل التعددية الصحفية واكبت اتجاهات المتغيرات السياسية؟
 - أ- نعم [] . ب- إلى حد ما [] . ج- لا [] .
 - ١٠- ما تقييمك لحرية التعبير في ظل نظام التعددية الصحفية؟
 - أ- حرية مسؤولية [] . ب- حرية مسؤولية إلى حد ما [] . ج- حرية غير مسؤولية [] .

- ١١ - الخطاب الإعلامي الموجه من خلال التنوع الصحفي، ساهم في:
 أ - تعزيز مفهوم الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي [].
 ب - تصحيح الاختلالات من خلال نقد الظواهر السلبية [].
 ج - بناء رصيد معرفي يدعم عملية البناء والتنمية [].
 د - تحصين القارئ اليمني من مخاطر الغزو الثقافي [].
 هـ - تعميق الأفكار المشتركة بين الصحيفة وقراءها [].
 ز - تأثير سياسة الصحيفة في مضمون الخطاب الإعلامي [].
 ح - أخرى يرجى ذكرها:
- ١٢ - حرية التعبير تبرز بشكل كبير من خلال الكتابات المنشورة في:
 أ - الصحف الحكومية (الرسمية): أ - دائماً []. ب - أحياناً []. ج - لا [].
 ب - الصحف الحزبية: أ - دائماً []. ب - أحياناً []. ج - لا [].
 ج - الصحف الأهلية (المستقلة): أ - دائماً []. ب - أحياناً []. ج - لا [].
 ١٣ - يواجه الصحفيون ضغوطاً عند نشر أي موضوع يتصل بحرية التعبير:
 أ - نعم []. ب - أحياناً []. ج - لا [].
 ١٤ - في حالة الإجابة ب (نعم أو أحياناً)، هل هذه الضغوط تكمن في:
 أ - ضوابط قانون الصحافة والمطبوعات [].
 ب - التزامات ذاتية في أخلاقيات المهنة [].
 ج - رقابة دائمة من جهة رؤساء التحرير [].
 د - أخرى يرجى ذكرها:
- ١٥ - ما طبيعة الرقابة الصحفية القائمة في ظل نظام التعددية الحزبية؟
 أ - رقابة متشددة []. ب - رقابة منجازه إلى جهة الصحف التي توالي الحكومة [].
 ج - لا توجد رقابة []. د - أخرى يرجى ذكرها
- ١٦ - تتعامل الحكومة مع حرية التعبير في الصحافة وفق معايير مزدوجة:
 أ - موافق []. ب - محايد []. ج - رافض [].
 ١٧ - استغلت بعض الصحف والصحفيين حرية التعبير بشكل سلبي:
 أ - موافق []. ب - محايد []. ج - رافض [].
 ١٨ - تتعرض بعض الصحف والصحفيين للانتهاكات والاعتداءات بسبب حرية التعبير:
 أ - موافق []. ب - محايد []. ج - رافض [].
 ١٩ - يبرجى ترتيب القضايا الأكثر حضوراً أمام المحاكم ونيابة الصحافة:
 أ - قضايا تتعلق بمصالح الأفراد وخصوصيتهم [].
 ب - قضايا تتصل بنشر معلومات سرية [].
 ج - قضايا تتعلق بمس السيادة الوطنية لليمن [].
 د - قضايا الإساءة إلى رموز النظام السياسي في البلد [].
 هـ - قضايا الإساءة للمعتقدات والرموز الدينية والذات الإلهية [].
 و - أخرى يرجى ذكرها:
- ٢٠ - هل تقنيات الاتصال والمعلومات الحديثة قلصت دور الرقيب الحكومي على الصحف الورقية؟
 أ - موافق []. ب - محايد []. ج - رافض [].